جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

دور منظمة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر حماية لحقوق الإنسان

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالبين:

- شرشاف سعيد
- باديس أمين

إشراف الدكتور:

- علي معزوز

لجنة المناقشة

الأستاذ: يوسف اوتفات.....رئيسا

الأستاذ : علي معزوز.....مشرفا و مقررا

الأستاذ:مصطفي كرغلي.....ممتحنا

السنة الجامعية 2016/2017

"بســـــــــــم الله الرحمـــــــــــــن الرحيـــــــــــــم"

شكـــــــــــــــر وعرفـــــــان

ان الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات اعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد:

فنتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان للأستاذ الدكتور علي معزوز صاحب التميز والافكار النيرة لقبوله الاشراف على هذه المذكرة، ولصبره معنا على تصويبها وتنقيحها رغم ضيق وقته، كما نشكره ايضا على تواضعه وحسن استقباله لنا وجديته في العمل، فتعجز الحروف ان تكتب ما يحمل القلب من التقدير والاحترام له، فجزاه الله عنا خير الجزاء ووفقه لما يحبه ويرضاه.

كما لا ننسى ان نشكر الاستاذ مصطفى كرغلي على نصائحه القيمة لنا طوال السنة الدراسية فجزاه الله خيرا.

كما نشكر كل المعلمين والأساتذة الذين أناروا لنا طريق العلم والمعرفة من الطور الابتدائي الى يومنا هدا.

كما لا ننسى ان نشكر عمال المكتبة الذين افادونا بالمراجع.

اهـــــــــــــــــــــــــــداء

الى الوالدين الكريمين وكل العائلة والأصدقاء...

اهدي هذا العمل.

سعيد شرشاف

اهـــــــــــــــــــــــــــداء

تتسابق الكلمات وتتزاحم العبارات لتنظم عقد الشكر الذي لا يستحقه الا الذين أمر ربي ببرهما وكان لهما قدم السبق في ركب العلم

والتعليم وكافحوا وبذلوا ولم ينتظروا العطاء ...

الى الوالدين الكريمين أطال الله بقائهما أهدي هذا العمل.

أمين باديس

مقدمة

من التحديات التي تواجه البشرية في عصرنا الحالي، جعل الحياة الإنسانية سلعة متداولة بين الناس على مختلف أجناسهم وانتماءاتهم، وذلك بتحديد قيمة مالية للإنسان من خلال بروز ظاهرة الاتجار بالبشر، هذه الجريمة التي تعد بمثابة الوجه المعاصر لظاهرة العبودية[1].

كان لتلك الجريمة مظهر آخر في الماضي وهو الرق، وتعتبر تجارة الرقيق من أقدم أنواع التجارة في المجتمع الإنساني القديم التي كانت تنتشر بصفة خاصة بعد الحروب التي كنت تدور بين القبائل أو من خلال عمليات الخطف المنظم، حيث تتم عملية البيع والشراء فيما كان يسمى بسوق الرقيق أو سوق النخاسة[2].

وجاءت الشريعة الإسلامية الغراء برسالة الهداية والتوجيه للبشرية جمعاء بما يكفل لهم حياء طيبة وكريمة، قال تعالى:"يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء إن الله كان عليكم رقيبا "[3] وأرست مبادئ العدالة والسلام والنهي عن التعرض للنساء والأطفال.

وفي وصية رسولنا الكريم قبل الخروج للحرب: "انطلقوا بسم الله، وبالله وعلى بركة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلوا وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين "[4]، وقوله تعالى:"ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرهن فان الله من بعد إكراههن غفور رحيم "[5]

فقد عاد الاستعباد في العصر الحديث بصور مختلفة ومثالها العمل بالسخرة، الاستغلال الجنسي، وتجارة الأعضاء البشرية وهذا ما اصطلح على تسميته بالاتجار بالبشر.

---

(1) وجدان سليمان ارتمية، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة ص 21، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. الأردن2014.

(2) خالد مصطفى فهمي النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، ص 2، الطبعة الأولى الإسكندرية،2011.

(3) صورة الحجرات الآية 13.

(4) صحيح مسلم.

(5) سورة النور الآية 33.

فالاتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية[1]، وامتهان لكرامة الإنسان وأدميته، وتدخل في إطار الجريمة المنظمة[2] التي تمتهنها مجموعة من العصابات الدولية والشبكات الإجرامية التي احترفت هذا المجال وجعلته محورا لنشاطها واهتمامها، بل ربما كان المصدر الرئيسي لدخلها وسرعة تنامي ثروتها ويختلف هذا النوع من التجارة من حيث محله عن التجارة بمفهومها الاقتصادي، اذ يتخذ من الإنسان موضوعا له، فيجعله سلعة ومحلا للعرض والطلب[3] .

فالجريمة المنظمة عموما ليست جيشا ظاهرا تعلن عليه الحرب من أي كان في زمان أو مكان معين، إنما يتطلب لمواجهتها تبعا لتقليد وخفية نشاطها اعتماد طرق ووسائل عدة ذات طابع وقائي وردعي، ورغم أن الجريمة المنظمة ليست بجيش، ألا أنها أعلنت حربا ضروسا على المجتمعات، فقد قدرت منظمة العمل الدولية (ILO) عدد الأشخاص الذين يقعون ضحايا للاتجار بأكثر من12 مليون شخص، هذا ما نبه المجتمع الدولي وعلى رأسه منظمة الأمم المتحدة على ضرورة وضع خطط وأساليب للحد من هذه الظاهرة بإرساء قواعد سياسية دولية لمكافحتها تقوم على أساس التعاون الدولي[4].

فرغم أن أهداف منظمة الأمم المتحدة لم تتغير منذ نشأتها وفي مقدمتها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين إلا انه مع ذلك تعرف هذه الأهداف تطورا في مضامينها بما يتماشى والمجتمع الدولي المعاصر، فمثلا وجوب تحقيق السلام بكل أبعاده السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية[5] .

---

(1) عرفتها المادة 7 من نظام روما الأساسي وذكرت الاسترقاق كجريمة ضد الإنسانية.

(2) هي مؤسسة إجرامية تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدمة العنف والرشوة. انظر نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية. دار الفكر الجامعي الإسكندرية ص56 ،2007.

(3) وجدان سليمان ارتمية، المرجع السابق، ص21.

(4) شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، ص 16 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر2013.

(5) بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ص175، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2000.

وقد تضافرت جهود المجتمع الدولي لمحاربة هذه الظاهرة عن طريق إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية لمنع الاتجار بالأشخاص، أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ل عام2000 م، ويعود الفضل في التكييف القانوني الدولي لجريمة الاتجار بالأشخاص باعتبارها جريمة منظمة إلى بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وقد أولت الدول بموجب التزامها بما جاء به البروتوكول السابق اهتماما كبيرا بمكافحة هذه الجريمة، وسعت إلى تحريم الظاهرة من خلال إصدار تشريعات خاصة لمكافحة هذه الجريمة، وكفالة حماية كافية للإنسان من الوقوع فريسة لعمليات الاتجار أو استغلاله بكافة أوجه الاستغلال[1].

أهمية الدراسة:

تكمن الأهمية البالغة لهذا الموضوع من خلال أن دراسته تندرج ضمن قضايا حقوق الإنسان التي شغلت الرأي العام، ولأهميته كذلك في المجتمع الدولي الذي سلط عليه الضوء بشكل ملحوظ من خلال المؤتمرات والاتفاقيات الدولية.

إضافة إلى خطورة هذه الظاهرة وانتشارها السريع وباعتبارها مشكلة عالمية لم تعد محددة في النظام الوطني أو الداخلي فقط، كما تعد هذه الجريمة الأكثر بشاعة ورعب، لان عصابات الإجرام المنظم تفننت في الاتجار بالإنسان شانه شان الاتجار بالسلع أو الأشياء المادية.

أسباب اختيار الموضوع:

من أسباب اختيار الموضوع ما يلي:

1-الإحصائيات المروعة عن الاتجار بالأشخاص التي يصدرها التقرير العالمي للاتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

---

(1) حمودي احمد، النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون جنائي، ص2، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2015/2014.

2-إبراز الاهتمام الذي توليه منظمة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من خلال مكافحتها للاتجار بالأشخاص بصفة خاصة.

3-الرغبة في التعرف على جهود منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال.

4-تفاقم حجم جريمة الاتجار بالبشر خاصة مع تزايد الحروب الأهلية في الوقت الراهن وقيام ثورات الربيع العربي وهذا ما سهل على الشبكات المنظمة للجريمة بتشجيع الهجرة الغير شرعية ومن ثم الاتجار بالبشر.

5-الإشارة إلى أن معظم ضحايا الاتجار بالأشخاص هم من النساء والأطفال باعتبارهم الفئة الأضعف في المجتمع.

6-ومن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع عدم تسليط الضوء على ظاهرة الاتجار بالأشخاص بطريقة فعالة من طرف الجهات المختصة من جهة ومن طرف المجتمع الدولي بصفة عامة

7-قلة البحوث التي تطرقت إلى هذه الظاهرة على المستوي الدولي و خاصة على المستوي الإقليمي و المحلي.

أهداف الدراسة:

1-معرفة حجم جهود منظمة الأمم المتحدة والوكالات التابعة لها في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص.

2-إبراز فعالية الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الخاصة بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

3-التوعية بخطورة هذه الجريمة وتقديم التوصيات اللازمة للحد من أثارها.

4-إبراز الدور الذي تلعبه الدول من خلال التعاون الدولي في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر.

5- تحديد حجم خطورة ظاهرة الاتجار بالبشر على المجتمع ككل خاصة الأطفال و النساء ضحايا هذه الظاهرة و طرق الحماية منها.

6- التعرف على التدابير الوقائية و العلاجية التي تتخذها منظمة الأمم المتحدة في مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر.

7-تنبيه المجتمع الدولي من خطورة ظاهرة الاتجار بالبشر و العمل على إيجاد سبل التعاون الدولي و إيجاد حلول للتقليل أو الحد من هذه الظاهرة إن أمكن ذلك.

إن دراسة هذا الموضوع يدفع إلى التساؤل عن كيفية معالجة هذه الجريمة خلال سن القوانين وإبرام الاتفاقيات، واعتماد استراتيجيات واليات لمكافحتها، لذا فإشكالية هذه الدراسة تنحصر في السؤال التالي: **"إلى أي مدى ساهمت جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة ظاهرة الإتجار بالأشخاص ؟ "**.

وللإجابة على هذه الإشكالية، فقد تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي القائم على وصف خطورة هذه الظاهرة، وتحليل مضمون التشريعات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص.

وعليه قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول للدور التشريعي لمنظمة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال إبراز النصوص العامة والخاصة في هذا المجال، في حين خصصنا الفصل الثاني للدور الإجرائي لمنظمة الأمم المتحدة بإبراز إجراء آت منع الاتجار بالأشخاص وإجراءات حماية بالأشخاص.

الفصل الاول:

الدور التشريعي لمنظمة الامم المتحدة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

تعددت الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية بخصوص جريمة الاتجار بالبشر، فجميعها كانت كفيلة لحماية حقوق الانسان، ويرجع الفضل لمنظمة الامم المتحدة باعتبارها المنظمة الرائدة في هذا المجال، والاتجار بالبشر يشكل أحد التحديات الهامة التي تواجه في القرن العشرين، وهو تحدي لا يمكن مواجهته الا على نحو جماعي وعلى صعيد عالمي يغطي كافة المناطق، لذا كان على كافة الدول مكافحة هذه الجريمة، ومن هنا دأبت الامم المتحدة على مناقشة هذه الجريمة في مؤتمراتها المختلفة وكذلك حثت الدول على الانضمام والمصادقة على الاتفاقيات الدولية لوضع اليات مؤسساتية للقضاء على جريمة الاتجار بالبشر ومعالجتها معالجة ناجعة.

ومن اهم الاتفاقيات الدولية نجد تلك المهتمة بحقوق الانسان بصفة عامة واخرى معنية بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر بصفة خاصة وهذا ما سنورده في هذا الفصل.

وعليه سوف نستعرض في هذا الفصل من خلال المبحث الأول إلى مكافحة الاتجار ضمن الاتفاقيات الدولية العامة كما سنتطرق إلى مكافحة الاتجار ضمن الاتفاقيات الدولية ضمن المبحث الثاني.

ومن اجل إيضاح المبادئ الأساسية لتجريم الاتجار بالأشخاص، يقسم المبحث الأول إلى مطلبين:

أدرجنا المطلب الأول إلى المبادئ المنبثقة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أما المطلب الثاني فخصصناه للمبادئ المنبثقة من العهدان الدوليان لحقوق الإنسان.

المبحث الاول:

مكافحة الاتجار بالبشر ضمن الاتفاقيات الدولية العامة

ان التجريم التشريعي للاتجار بالأشخاص هو تجسيد لمبدأ الحرية الشخصية واحترام الكرامة الانسانية، فهذا النوع من الاتجار الذي كان ينجلي في صوره الاولى في استرقاق الانسان لأخيه الانسان، واكراهه على البغاء[1]، يناهض مبدا الحرية الشخصية والكرامة الانسانية، هاذان المبدئان يندرجان ضمن حقوق الانسان الاساسية الذي نادت بهما الدساتير الحديثة واستقت منهما القوانين الوضعية في تطوير حقوق الانسان وحمايتها.

المطلب الاول:

المبادئ المنبثقة من الاعلان العالمي لحقوق النسان.

صدر الاعلان العالمي[2] لحقوق الانسان سنة 1948 وحرص في ديباجته على الاعتراف بالكرامة المتصلة في جميع اعضاء الاسرة الانسانية وهذا الاعلان له اهمية كبيرة في تطوير حقوق الانسان بعد ذلك في جميع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صدرت بعده والتي تحث على تجريم الاتجار بالأشخاص، ولان هذه الدراسة تعنى بجرائم الاتجار بالأشخاص، فسيتم التركيز على الحقوق المدنية والاجتماعية للفرد لإبراز مبدا الحرية الشخصية واحترام كرامة الانسان كأساس لتجريم الاتجار بالأشخاص ولعل اهم هذه الحقوق، الحق في الحياة وحرية العمل، الحق في السلامة الجسدية.

---

(1) مصدر بغت المرأة بغاء زنت والبغاء الفجور ولا يراد به الشتم، ولا يقال رجل بغي، وفي الحديث: "امرأة بغي دخلت الجنة في كلب" اي فاجرة، والبغي: الظلم والفساد، يقال: فلان يبغي على الناس إذا ظلمهم وطلب اذاهم، انظر: لسان العرب لابن منظور، الطبعة الرابعة، المجلد الثاني، ص 122، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت،2005.

(2) على الرغم من ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان لم يصدر في صورة معاهدة مصادق عليا من قبل الدول، الا ان الضمير العالمي اعتبر هذا الاعلان ملزما، بحيث يعلو على القوانين الداخلية، لما فيها من مبادئ تحتاج لها كافة الامم، نظرا لأنها تعد حقوقا طبيعية للشعوب كافة.

(3) يرى بعض الفقهاء بان جريمة الاتجار بالأشخاص بانها "كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحول الانسان الى مجرد سلعة او ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في اعمال ذات اجر متدني او في اعمال جسيمة او ما شابه ذلك سواء تم التصرف بإرادة الضحية او قصرا عنه او باي صور من صور العبودية ". انظر: سوزي عدلي ناشد الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، ص 17، الطبعة الاولى، الاسكندرية ،2005.

الفرع الاول: مبدا احترام الحق في الحياة وحرية العمل.

أقرا الإعلان العالمي لحقوق الانسان بالحق في الحياة والحرية لكل فرد، حيث نصت المادة الاولى من الاعلان على انه: "يولد جميع الناس احرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق"[1] وهذه المادة حثت على عدم الحط من الكرامة الانسانية كمبدأ من مبادئ حقوق الانسان وفي نفس السياق نصت المادة-3-من الاعلان على انه: "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الامان على شخصه".[2]

من خلال هاتين المادتين يتبين ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد اقر بحق كل انسان في الحياة، ومن ثم فلا يجوز ان تسلب حياة اي انسان الا بحق كما بينت ان كل انسان له الحق في الحرية، فلا يجوز ان يحجز انسان او يجبر على القيام بأعمال معينة بدون اسباب جوهرية تدعوه الى القيام بها.

إضافة للإقرار بالحق في الحياة، فقد أكد الاعلان العالمي على الحرية في اختيار العمل، حيث نصت المادة الثالثة والعشرون من الاعلان العالمي على "لكل شخص حق في العمل وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية"[3] ، وهذا النص يحارب كافة انواع السخرة، والعمل القسري، او الاعمال الشبيهة بالعبودية[4] .

الفرع الثاني: مبدا احترام الحق في عدم الاسترقاق والسلامة الجسدية[5]

ان جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم، لأنها تمس الانسان، وتهدد وجوده لذلك تباينت موافق واهتمامات الجماعة الدولية لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة، والسعي لتجريم كافة الممارسات الانسانية، وهذا ما تبنته الكثير من المواثيق الدولية، وقد حرم الاعلان العالمي لحقوق الانسان استرقاق او استعباد اي شخص، وحرم تجارة الرقيق بجميع انواعها وهذا ما اكدته المادة الرابعة منه بقولها: "لا يجوز استرقاق او استعباد اي شخص، ويحضر الاسترقاق وتجارة الرقيق

---

(1) المادة 1 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

(2) المادة 3 من الاعلان العالمي.

(3) المادة 23 من الاعلان العالمي.

(4) حمودي أحمد، المرجع السابق، ص19.

(5) عرفته المادة-1 – من الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926م بانه "الرق هو حالة او وضع شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها او بعضها.

بكافة اوضاعها".[1]

فمن خلال هذه المادة يتبين ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد اقر بحظر الاتجار بالأشخاص بجميع صوره القديمة والحديثة، وذلك احتراما للمبادئ المتعلقة بكرامة الانسان وحريته.

كما ركزت من الخامسة الى الحادية والعشرين على حق الانسان في السلامة الجسدية، فنصت على تجريم الاعتداء على الانسان بكافة انواع العدوان على الذات البشرية كالتعذيب او المعاملة الحاطة بالكرامة، او العقوبات القاسية او غير الانسانية والوحشية، كما نصت هذه المواد على حق الانسان في الاعتراف له بالشخصية القانونية، ومنع التعرض له بدون مسوغ قانوني.

ومن خلال ما سبق يتبين ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان قد اقر بمجموعة من المبادئ التي اعتمد عليها فيما بعد من طرف المجتمع الدولي لتجريم الاتجار بالأشخاص وهي:

- مبدا احترام الحق في الحياة والحرية.
- مبدا حرية العمل وحرية اختياره.
- مبدا عدم جواز الاسترقاق.
- مبدا الحق في السلامة الجسدية.

فالإعلان العالمي يجسد عزم الدول على تحقيقه، بحيث شهد العالم لأول مرة الاتفاق على مجموعة من الحريات والحقوق الاساسية على المستوى الدولي، وتم الاعتراف بنصوص الإعلان كمقياس عام لإنجازات جميع الشعوب والدول في مجال الحفاظ على حقوق الانسان[2].

---

(1) المادة-4 – من الاعلان العالمي.

(2) كزونة صفاء، جريمة الاتجار بالبشر وفقا للقوانين الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، ص 27، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2014/2013.

المطلب الثاني:

المبادئ المنبثقة من العهدان الدوليان

بدأت منظمة الامم المتحدة تنفتح، حيث فتحت عهدا جديدا مع حقوق الانسان عند اصدارها للعهدين الدوليين سنة 1966 لان نظرتها ومقاربتها الحذرة تغيرت تغيرا جذريا يسميه الفقهاء اعادة طرح واعادة توجيه، اذ اعتمدت نصوصا ملزمة تعد سابقة في عمل المنظمة، والسبب في ذلك كان صعود كتلة جديدة من دول العالم الثالث التي أصبح لها تأثير في المجتمع الدولي[1] .

ومع اقرار هذان العهدان تحولت الحقوق والحريات التي ورد النص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الى التزامات قانونية مصدرها القانون الدولي الاتفاقي، وبذلك انتهى الجدل حول القيمة القانونية لهذه الحقوق والحريات.

فالعهدان الدوليان عبارة عن معاهدتين ملزمتين ترتبان التزامات قانونية على عاتق الدول الاطراف فيها، كما ان هاتين الاتفاقيتين انشات نظاما دوليا للرقابة لضمان تطبيق الحقوق والحريات الواردة فيها، وهما يهدفان الى توفير الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الانسان[2]، وسنركز على الحقوق المدنية والاجتماعية للفرد في كل عهد، من خلال هذا المطلب مادام الموضوع يعنى بجرائم الاتجار بالشخاص.

الفرع الاول: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

هي معاهدة متعددة الاطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في:16 ديسمبر 1996 ودخلت حيز النفاذ في: 23 مارس 1976، تلزم اطرافها احترام الحقوق المدنية والسياسية للأفراد، اعتبارا من ابريل 2014 صادقت 168 دولة على المعاهدة ووقعت عليها من دون تصديق 74 دولة.

---

(1) علي معزوز، حماية حقوق الانسان في إطار المنظمات الدولية، محاضرات ألقيت على طلبة الماستر، تخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، السداسي الثالث، ص 6، جامعة اكلي محند اولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2017/2016.

(2) خليل حسين، موقع خاص للدراسات والابحاث الاستراتيجية: Drkhalilhussein.blogspot.com

ومن اهم المبادئ المنبثقة من هذا العهد الدولي[1] والتي لها دور في مكافحة الاتجار بالشخاص[2] نذكر منها.

اولا: مبدا احترام الحق في الحياة والكرامة الانسانية

تجلى الاهتمام بمبدأ احترام الحق في الحياة والكرامة الانسانية في العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، وذلك من خلال التوقيع على الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية، والتي تضمنت المادة السادسة الفقرة الاولى من العهد "لكل انسان حق طبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان اي شخص من حياته بشكل تعسفي "، كما نصت المادة السابعة انه "لا يجوز اخضاع اي شخص دون رضائه الحر للتجارب الطبيعية والعلمية ". كما نصت المادة-10-من الاتفاقية على انه:" يجب معاملة المحرومين من حرياتهم معاملة انسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الانسان".

من خلال المادتين السابقتين يتبين ان الاتفاقية حثت على المعاملة الحسنة للإنسان واحترام كرامته وحقه في الحياة، كما تجلى الاهتمام بمبدأ احترام كرامة الانسان عند التوقيع على اتفاقية محاربة ومكافحة جرائم الاعتداء على الانسانية، وكذلك عند التوقيع على اتفاقية[3] محاربة التمييز العنصري في: 4 نوفمبر سنة 2000 م.

ثانيا: مبدا احترام الحق في عدم الاسترقاق

نصت المادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على تجريم الاسترقاق والعمل الالزامي، حيث جاء فيه انه: "لا يجوز الاسترقاق بأحد ويحضر الاسترقاق والاتجار بالرقيق بجميع اشكاله ".

---

(1) أطلق عليه اسم العهد الدولي بدلا من العهد العالمي، كونه موجه للدول بضرورة الالتزام به.

(2) ويمكن تقسيم الجرائم المتعلقة بالأشخاص الى 3 انواع:- الاتجار بالبشر واستغلالهم،- تهريب المهاجرين،- الاتجار بالأعضاء البشرية.

(3) ومن الاتفاقيات التي اكدت على حماية كرامة الانسان، الاتفاقية الخاصة بحقوق الانسان والطب الحيوي، والمساعدة (اوفيدو) والتي عقدت في إطار مجلس اوروبا واللجنة الاوروبية في 4 فريل سنة 1997، والتي ابرمت من اجل صيانة حقوق الانسان وكرامته في مواجهة العلوم الطبية، حيث اكدت في المادة الاولى منها على حماية الكرامة الانسانية واشارت في المادة الثانية الى ان مصلحة الانسان ومنفعته يجب ان ترجح على مصلحة المجتمع والعلم، وهذه المادة فضلت مصلحة الانسان على مصلحة المجتمع والعلم في مجال العلوم الطبية، في اشارة واضحة الى ما يسمى بنزع الاعضاء البشرية كصورة من صور الإتجار بالبشر.حمودى احمد، المرجع السابق، ص20.

- لا يجوز استعباد أحد.
- لا يجوز اكراه أحد على السخرة او العمل الالزامي.

الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي معاهدة متعددة الاطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في:16 /12 /1966. ودخلت حيز النفاذ من:3 يناير1976، تلزم اطرافها العمل من اجل منح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الاقاليم والافراد غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبما في ذلك حقوق العمال، الحق في الصحة، الحق في التعليم، اعتبارا من عام 2015 فقد صادقت على العهد 164 طرف، خمس دول اخرى بما في ذلك الولايات المتحدة الامريكية التي وقعت ولم تصادق بعد على العهد.[1]

اتخذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عدة تدابير لحماية ومساعدة الاطراف والمراهقين دون تمييز، وحمايتهم من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، وتجريم استخدامهم في اي عمل من شانه افساد اخلاقهم والاضرار بصحتهم او تهديد حياتهم للخطر وإلحاق ضرر بنموهم الطبيعي، وفرض حدود دنيا للسن، وحضر استخدام الصغار قبل بلوغهم في عمل ماجور.[2] ومن اهم ما جاء به العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من مبادئ قد تساهم في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص نذكر ما يلي:

اولا: مبدا احترام حقوق العمال وحضر العمل القسري

يعترف العهد بالحق في العمل الذي يعرف بانه فرصة للجميع لكسب رزقهم من عمل يختارونه او يقبلونه بحرية، حيث يلزم العهد الاطراف على اتخاذ خطوات مناسبة لصون هذا الحق بما في ذلك التدريب التقني والمهني والسياسات الاقتصادية الرامية الى تحقيق التنمية الاقتصادية، كما يجب على الاطراف ضمان المساواة في الحصول على فرص العمل وحماية العمال من الظلم، كما يمنع التمييز في مكان العمل وضمان الوصول للفئات المحرومة وحظر العمل القسري للأطفال.[3]

---

(1) متاح على الموقع:https://ar.m.wikipedia.org

(2) وثيقة اممية رقم: A/RES /2200 A(XXI) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الموقع:www.un.ovg/docs/asp/ws.asp

(3) المادة-6-من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثانيا: مبدا الحق في مستوى معيشي لائق

يعرف هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي لائق كما انه يولي التزاما على الاطراف للعمل معا للقضاء على الجوع في العالم، كذلك الحق في العيش في مكان ما في امن وسلام وكرامة، مع توفير الغذاء بكمية ونوعية تكفيان الاحتياجات التغذية للأفراد والخالية من المواد الضارة ومقبولة في ثقافة معينة[1].

من خلال ما سبق يتضح ان هذه الحقوق لها دور كبير في مكافحة الاتجار بالبشر، باعتبار ان من اسباب استفحال هذه الجريمة هو عدم توفر فرص عمل إضافة الى الفقر الذي تشهده عدة مجتمعات[2].

المبحث الثاني:

مكافحك الاتجار بالبشر ضمن الاتفاقيات الدولية الخاصة

رغم وجود ترسانة من الوثائق الدولية السابقة على غرار الاتفاق الدولي المنعقد في:18مايو1904م حول تجريم الاتجار بالرقيق الابيض، والاتفاقية المنعقدة في:11اكتوبر1933م حول تجريم الاتجار بالنساء البالغات، ولما كانت عصبة الامم المتحدة قد اعدت عام 1937م مشروع اتفاقية يوسع نطاق الصكوك السابقة الذكر والمشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الاشخاص خاصة النساء والاطفال، الا انه لا توجد وثيقة موحدة تتناول جميع جوانب الاتجار بالبشر، مما دفع بالمجتمع الدولي وعلى راسه منظمة الامم المتحدة الى التفكير في بذل جهود عالمية كفيلة بمواجهة هذه الجريمة من خلال ابرام اتفاقيات خاصة من اجل القضاء على جريمة الاتجار بالأشخاص وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث.

المطلب الاول:

الجانب الموضوعي للاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص

فضلا عن دور الاتفاقيات الدولية العامة في مكافحة الاتجار بالأشخاص وان كانت هذه المكافحة ضمنية، فان للاتفاقيات الدولية الخاصة دور فعال في مكافحة الاتجار بالأشخاص، لذا قسمنا هذا

---

(1) المادة-11 – من العهد السابق.

(2) متاح على الموقع:https://ar.m.wikipedia.org

المطلب الى ثلاث فروع، تناولنا في الفرع الاول اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، الفرع الثاني بروتوكول باليرمو، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، والفرع الثالث خصص لاتفاقية حضر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير.

الفرع الاول: اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

عرف ميلاد هذه الاتفاقية ظروف عسيرة، وسبقته الصعوبات والعراقيل منذ ظهور الفكرة في مدينة نابولي الايطالية عام 1994م وتلتها اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك سنوات: 1996 .1997 .1998واجتماعات باليرمو بإيطاليا سنة1997. وتمخض عن ذلك تشكيل لجنة خاصة من طرف الجمعية العامة مهمتها اجراء التفاوض بغية التوصل الى نص اتفاقية تعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة، الى ان تم التوقيع عليها في باليرمو بإيطاليا في ديسمبر2000من طرف 123دولة، بحضور الامين العام الاممي كوفي عنان، وتبع هذه الاتفاقية ثلاثة بروتوكولات مهمة، حول الاتجار بالأشخاص والهجرة غير الشرعية، وللاتجار بالسلاح.

تتضمن هذه الاتفاقية تدابير جديدة تفسح المجال لقيام تعاون مباشر لتحديد هوية عناصر الجماعات الاجرامية المنظمة[1] . ويتبين من خلال تحليل نصوص هذه الاتفاقية انها اعتمدت على الكثير من المبادئ المثيرة للجدل الفقهي منها:

اولا: تحديد نطاق تطبيق الاتفاقية على الجرائم الخطيرة التي تمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات او بعقوبة اشد[2] .

ثانيا: يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا ارتكب في أكثر من دولة واحدة او ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الاعداد او توجيه او الاشراف عليه في دولة اخرى او ارتكب في دولة واحدة ولكن اضطلعت في ارتكابه جماعة اجرامية منظمة تمارس انشطة اجرامية في أكثر من دولة، او ارتكب في دولة واحدة ولكن له اثار شديدة في دولة أخرى.

ثالثا: يكون تجريم المشاركة في جماعة اجرامية منظمة باعتماد الدول الاطراف ما يلزم من

---

(1) شبلي مختار الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة ص 248، انظر المادة الثانية الفقرة ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

(2) المادة 3 الفقرة الثانية من الاتفاقية المذكورة سابقا.

تدابير تشريعية وغيرها لتجريم الافعال التالية جنائيا عندما ترتكب بصورة عمدية:

1- الاتفاق مع شخص اخر او أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة او غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية، ويساعد على تنفيذ الاتفاق، او تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

2- قيام شخص عن علم بهدف جماعة اجرامية منظمة ونشاطها الاجرامي العام، او بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في الانشطة الاجرامية للجماعة الاجرامية او بأنشطة اخرى تضطلع بها الجماعة الاجرامية، مع علمه ان مشاركتهم ستساهم في تحقيق الهدف الاجرامي المبين اعلاه.[1]

رابعا: تدعو الاتفاقية في إطار جهود مكافحة الجريمة المنظمة بواسطة اعمال التحقيق والبحث الجنائي المشترك لأبرام اتفاقيات ثنائية او متعددة الاطراف تجاه هذه المسائل وانشاء اجهزة تحقيق مشتركة في ظل احترام مبادئ سيادة كل دولة يتم فيها التحقيق.[2]

الفرع الثاني: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

دخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في:25 ديسمبر2004 م، ووقعت عليه 118 دولة، و34 دولة من الدول الاعضاء في المنظمة الاستشارية ما بين اعضاء ودول موقعة.

ولقد حرر هذا البروتوكول ثلاث اغراض اساسية هي:

1-المنع ومكافحة الاتجار بالبشر.

2-حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم.

3-تعزيز التعاون بين دول الاطراف.[3]

وقد ورد ت الاحكام الخاصة بهذا البروتوكول ضمن 20 مادة مقسمة الى اربعة اقسام حاولنا جمع

---

(1) المادة 5 الفقرة الأولى والثانية من نص الاتفاقية.
(2) انظر المادة 19 من الاتفاقية المذكورة سابقا.
(3) انظر المادة الثانية من البروتوكول.

كل قسمين في عنصر مع توضيح العلاقة بين هذا البروتوكول واتفاقية الجريمة المنظمة.

أولاً: الاحكام العامة والمتعلقة بحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص

لقد وردت الاحكام العامة في القسم الاول من البروتوكول بدءا من المادة 1الى المادة 5 فالمادة 1 تناولت العلاقة باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وجاءت المادة الثانية لتبين الغرض من البروتوكول الدي هو تعزيز التعاون الدولي لمكافحة ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والاطفال، أما المادة 3 فحددت المصطلحات المستخدمة في البروتوكول فبينت المقصود بالاتجار بالأشخاص.[1]

وحددت المادة 4 نطاق تطبيق البروتوكول وذلك بضرورة ان تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني، وتقوم به جماعة اجرامية منظمة، حددت المادة 5السلوك المجرم في فقرتين، الاولى بضرورة اتخاذ الخطوات التشريعية الداخلية اللازمة لتجريم ما هو مجرم في الاتفاقية، والثانية بتجريم الشروع وجميع اشكال الاشتراك في الجريمة.

أما القسم الثاني فتناولته المواد 6 الى 8 وجاء محددا لأحكام حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، فبينت المادة 6 الوسائل والاجراءات لمساعدة ضحايا الاتجار، وتضمنت المادة 7 بإمكانية بقاء الضحايا في الدولة المستقبلة بصورة دائمة او مؤقتة وتناولت المادة 8 الاحكام المتعلقة بإعادة الضحايا الى اوطانهم.

---

(1) نصت المادة 3 من بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص على انه:

أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ)؛

ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛

د) يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

وردت هذه الاجراءات في المواد من-9 – الى -13 – فبينت المادة -9 – بانه على الدول وضع سياسات وبرامج لحماية الضحايا ومكافحة الاتجار، مع زيادة التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة، اما المادة العاشرة فبينت وسائل تبادل المعلومات حول الافراد الذين يعبرون الحدود بوثائق لأشخاص اخرين او بدون وثائق، مع ضمان سرية تلك المعلومات حسب الاقتضاء، ووضعت اهمية وسائل التدريب والمساعدة التقنية والمالية اللازمة لمكافحة الظاهرة.

ثانيا: اجراءات المنع والتعاون والمراقبة والاحكام الختامية

وركزت المادة 11 على التدابير الحدودية بزيادة فعالية تدابير مراقبة السفر والعبور، وحددت المادة 12 التدابير المتعلقة بأمن الوثائق ومراقبتها حتى يصعب تزويرها، اما القسم الرابع فتناول الاحكام الختامية التي جاءت بها المواد من 14 الى 20 فأوضحت المادة 14 شرط عدم مسا س هذا البروتوكول بأية حقوق او التزامات اخرى بمقتضى القانون الدولي، والقانون الدولي الانساني، او القانون الدولي لحقوق الانسان، وتناولت المادة 16 اجراءات التوقيع والتصديق والاقرار والانضمام، وحددت المادة 17 تواريخ بدء النفاذ، واوضحت المادة-18-قواعد اجراء اي تعديل على احكام البروتوكول، وجاء في المادة 19 اجراءات الانسحاب من البروتوكول اما المادة 20 والاخيرة فنصت على اجراءات الايداع وعلى اللغات الرسمية لهذا البروتوكول وحجيتها[1].

ثالثا: العلاقة بين بروتوكول منع التجار بالأشخاص واتفاقية الجريمة المنظمة

جاء بروتوكول الاتجار بالشخاص مكمل لاتفاقية الجريمة المنظمة (المادة 1 من البروتوكول) وتبعا لذلك فان الامتثال للمعايير الدولية بشأن مكافحة هذا الاتجار اقتضى تنفيذ هذين الصكين الدوليين كليهما معا.

واما اتفاقية الجريمة المنظمة فأنها تعنى بعدة مسائل وثيقة الصلة بقضية الاتجار بالأشخاص، وينبغي للبرلمانيين ان يضعوا هذه المسائل كلها في الاعتبار عند سن التشريعات بخصوص مكافحة هذا الاتجار، وان يحرصوا على التوافق بين قوانين مكافحة الاتجار وما يتصل بها من تشريعات، بما في ذلك قوانين مكافحة غسل الاموال وقوانين مكافحة الفساد

---

(1) مسعودي الشريف: الاليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة الحقوق والعلوم السياسية، تخص القانون الدولي والعلاقات الدولية ص 16-18، جامعة احمد بوقرة بومرداس، السنة الجامعية 2013/ 2014.

والقوانين الخاصة بالتعاون الدولي والقوانين الاجرائية التي تنص على مصادرة عائدات الجريمة وحماية الشهود.[1]

الفرع الثالث: اتفاقية حضر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير

اصدرت الامم المتحدة هذه الاتفاقية والتي اعتمدت وعرضت للتوقيع والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم:317 في الدورة الرابعة المنعقدة بتاريخ: الثاني من ديسمبر1949 والتي بدء نفادها في:25 يوليه 1951.

وبموجب هذه الاتفاقية يتم الاتفاق على إنزال العقاب على من يرتكب فعلا بقصد الاتجار في البشر واستغلال دعارة الغير كما يعاقب كل من يرتكب تواطؤ عمدي يؤدي الى ذلك واعتبرت

المعاهدة هذه الافعال مبررا لتسليم المجرمين وقد تعهدت الدول الاطراف على ما يلي:

1-سن الانظمة اللازمة لإعادة المهاجرين الى بلدانهم ولا سيما النساء والاطفال في اماكن الوصول والمغادرة.

2-اتخاذ تدابير لتنظيم دعاية مناسبة تحذر الجمهور من اخطار الاتجار المذكور.

3-اتخاذ تدابير مناسبة تكفل ممارسة محطة في المحطات والمطارات والموانئ البحرية وخلال الطريق وفي غير ذلك من الاماكن العامة بغية منع الاتجار الدولي بالأشخاص لغرض الدعارة.

4-اتخاذ تدابير مناسبة لتنبيه السلطات المختصة الى وصول اشخاص يبدو بجلاء انهم من الفاعلين الاصليين في جريمة الاتجار هذه او المتواطئين عليها او من ضحاياها.[2]

---

(1) راجع الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مكافحة الاتجار بالأشخاص، كتيب إرشادي للبرلمانيين، منشورات الامم المتحدة (دون سنة النشر، ص15 على الموقع : http://www.un.org/en/ethics/pdf/putting_ethics_to_work_en.pdf

(2) انظر جمعية الحقوقيات المصريات على الموقع:https://www.aeflwomen.com/ar/

المطلب الثاني:

الأحكام الإجرائية الواردة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص

سنتعرض في هذا المطلب لأهم الجوانب القانونية في الاتفاقيات الدولية والتي لها صلة بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

الفرع الاول: الاحكام الموضوعية المترتبة على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

اولا: تجريم غسل عائدات الاتجار بالبشر

بما ان جرائم الاتجار بالبشر المقررة وفقا لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يمكن القول بان احكام هذه الاتفاقية الخاصة بتجريم غسيل عائدات الجرائم تسري على جريمة الاتجار بالأشخاص كونها واحدة من الجرائم الموجودة في الاتفاقية[1].

فعلى سبيل المثال نصت الاتفاقية على التزام الدول الاطراف باتخاذ التدابير التشريعية وتدابير اخرى لتجريم الافعال التي تعتبر من ضمن غسيل عائدات الاتجار كتحويل العائدات ونقلها بغرض اخفائها للتمويه على المصدر الرسمي لها.[2]

ثانيا: التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص

تتلخص مظاهره استنادا لما ورد فيما يلي:

-التعاون في مجال انفاذ القانون، وذلك بتعاون الدول الاطراف فيما بينها تعاونا وثيقا لمكافحة الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

---

(1) انظر المادة من البروتوكول المتعلق بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص.
(2) انظر المادة 6 من البروتوكول السابق.

-تبادل الخبرات والمعلومات حول الوسائل والاساليب التي تستخدمها الجماعات الاجرامية كتزوير الوثائق والهويات.[1]

ثالثا: التدريب والمساعدة التقنية

في مجال التدريب والمساعدة التقنية تعمل كل دولة طرف قدر الضرورة على انشاء او تطوير او تحسين برامج تدريب خاصة بالعاملين في اجهزتها المعنية باتخاذ القانون ومن بينهم اعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، كما يمكن ان تشمل تلك البرامج اعادة الموظفين وتبادلهم[2] ، كذلك تشجيع الدول الاطراف على التدريب والمساعدة التقنية وتسليم المجرمين، وكذا المساعدة القانونية المتبادلة طبقا لنص المادة 29 من الاتفاقية، ونذكر كمثال على المساعدة المتبادلة قيام الجمعية العامة للأمم المتحدة بوضع معاهدة نموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية كونها وسيلة فعالة لمعالجة الجوانب المعقدة، والعواقب الخطيرة للجريمة لاسيما ابعادها واشكالها، وذلك بإبرام اتفاقيات ثنائية ترمي الى تعزيز التعاون في هذه الامور، وكمثال اخر على تسليم المجرمين نجد المعاهدة المبرمة بين حكومة الجزائر وحكومة نيجيريا الاتحادية الموقعة بالجزائر في:12 مارس 2003.

رابعا: التدابير الحدودية

تعزز الدول الاطراف الضوابط الحدودية لأقصى حد ممكن لكشف الاتجار بالأشخاص وتتخذ الدول التدابير التشريعية او الادارية التي تمنع استخدام وسائل النقل التي يشغلها الناقلون التجاريون في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، وتنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح بعدم الموافقة على دخول الاشخاص المتورطين في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص او تأجير الغاء تأشيرات مقرهم، الى جانب تعزيز التعاون بين اجهزة مراقبة الحدود في الدول الاطراف بوسائل منها انشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.[3]

---

(1) المادة 6 من الاتفاقية.
(2) شبلي مختار، نفس المرجع السابق، ص 263.
(3) لعموري محمد، مولاي عوادي ربيعة، مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وتأثيرها على حقوق الانسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي لحقوق الانسان ص 18 19، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة 2014 / 2015.

الفرع الثاني: الاحكام الموضوعية المترتبة على بروتوكول منع وقع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والاطفال، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

هذا البروتوكول يعد بمثابة الاداة المحورية التي قدمها القانون الدولي لحقوق الانسان من اجل المعاقبة على جريمة الاتجار بالبشر وتوفير إطار شامل لحماية الضحايا وكذلك الاسترشاد بها في وضع استراتيجية بشأن منع هذه الجريمة والوقاية منها كما ان هذا البروتوكول هو الاداة القانونية والدولية الاولى من هذا النوع في مجال التصدي للاتجار بالبشر.[1]

وقد شمل البروتوكول احكاما لمنع الاتجار نستنتجها كالاتي:

- **التجريم:**

تلتزم الدول الاطراف باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير اخرى لتجريم الافعال التي تشكل جريمة الاتجار بالبشر، كالاتجار بالنساء والاطفال والرجال او الشروع في هذه الجريمة.[2]

- **تدابير لمنع الاتجار بالأشخاص:**

بوضع استراتيجيات وسياسات، وبرامج اجراء بحوث وحملات اعلامية لمنع مكافحة جريمة الاتجار بالبشر كذلك حماية ضحايا الاتجار من اعادة ايذائهم، بتعاون ذات الدول مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع الدولي.[3]

3-مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وحمايتهم :

تكون مساعدة الضحايا باتخاذ تدابير من اجل حمايتهم كتقديم المساعدة الطبية والمادية والقضائية كإجراءات التحقيق والحصول على التعويض نتيجة الاضرار التي لحقت بهم.[4]

- **اعادة الضحايا الى اوطانهم:**

عندما تكون الضحية في دولة غير دولته تحرص دولته على ارجاعه من دون ابطاء،

---

(1) كزونة صفاء، جريمة الاتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014/2013، ص 34.
(2) المادة 5 من البروتوكول.
(3) المادة 9 من البروتوكول.
(4) المادة 6 من البروتوكول.

وذلك باتفاق الدولتين لتسهيل عودته الى وطنه حتى وان كان ليس لديه وثائق سليمة.[1]

- **التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات وتوفير التدريب:**

وذلك بتبادل الدول الاطراف فيما بينها المعلومات الخاصة بمرتكبي جريمة الاتجار بالبشر، مع وضع قيود على استعمالها وتوفر وتعزز الدول الاطراف كذلك تدريب الموظفين المختصين لمنع جريمة الاتجار بالبشر وينبغي ان ينص التدريب على الاساليب المستخدمة في منع الاتجار وملاحقة المتاجرين والمسائل الحساسة خاصة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس.[2]

- **التدابير الحدودية:**

تعزز الدول الاطراف الضوابط الحدودية الى اقصى حد ممكن لمنع وكشف جرائم الاتجار بالبشر دون الاخلال بالتعهدات الدولية المتعلقة بحرية حركة الاشخاص باتخاذ التدابير التشريعية لكي تمنع هذه الجريمة، او تدابير تسمح لقانونها الداخلي بعدم الموافقة على دخول الاشخاص المتورطين في ارتكاب افعال مجرمة وفقا للمادة الخاصة من هذا البروتوكول.[3]

من خلال ما سبق نستنتج ان الاتفاقية والبروتوكول تعرضوا لجملة من المسائل القانونية لمعالجة الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر خاصة فيما يتعلق بنطاق التجريم وتبادل المساعدة في مجال التعاون الدولي من اجل مكافحة هذه الجريمة.

ونلاحظ ان البروتوكول عالج جريمة الاتجار بالبشر بصفة عامة والنساء والاطفال بصفة خاصة، ولم يكتفي بتحريم هذه الافعال التي تعد جريمة، بل استهدف منع وقوعها.[4]

الفرع الثالث: الاحكام الموضوعية المنبثقة من اتفاقية حضر الاتجار بالشخاص واستغلال دعارة الغير

عالجت هذه الاتفاقية موضوع الدعارة كصورة من صور جريمة الاتجار بالبشر، التي تتنافى مع الكرامة الانسانية، بسبب اثارها السلبية على المجتمع ولذا اتفقت الدول الاطراف في هذه الاتفاقية على مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير حيث جاء فيها:

---

(1) المادة 8 من البروتوكول.
(2) المادة 10 من البروتوكول.
(3) المادة 11 من البروتوكول.
(4) نقلا عن الطالبة، كزونة صفاء، نفس المرجع السابق ص33-34.

- **التجريم:**

جرمت الاتفاقية كل الافعال التي من شانها ان تمثل دعارة اشباع شهوات الغير نذكر منها مثلا:

-اغواء اي شخص ولو برضاه لممارسة الدعارة[1] وتملك مكان للدعارة وتمويله او المشاركة في تمويله لتأجيره او استجاره.[2]

- التواطؤ العمدي لارتكاب الافعال المنصوص عليها في المادتين 1 و2 وتعد افعال التواطؤ جريمة منفصلة إذا كان ذلك ضروري لعدم افلات المجرمين من العقاب.

- **تسليم المجرمين:**

تعد الجرائم التي نصت عليها المادتان 1 و2 مبررا لتسليم المجرمين بين الدول الاطراف في هذه الاتفاقية وذلك وفقا لقانون الدولة المطلوب منها التسليم[3]، ويتم التسليم وفقا لاتفاقيات دولية واقليمية او ثنائية.[4]

- **الانابة القضائية:**

تنفذ الانابة القضائية في هذه الاتفاقية بين الدول الاطراف وفقا لما نص عليه تشريعهم الوطني واعرافهم، كالاتصال المباشر بين وزيري عدل الدولتين او عن طريق الدبلوماسي او القنصلي.

- **تقديم المعلومات:**

ويكون ذلك بتقديم السلطة المختصة معلومة ذات اهمية متعلقة بجريمة الاتجار بالبشر كبصمات الاصابع واوصاف المتاجرين وتقارير الشرطة عن سجلاتهم القضائية.

- **التدابير المتخذة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر:**

توافق أطراف هذه الاتفاقية بتشجيع الاجهزة التربوية والصحية والاجتماعية وغيرهم من اجل تفادي الافعال التي تمثل دعارة، واعادة تأهيل الضحايا لإدماجهم في المجتمع.

---

(1) انظر المادة 01 من اتفاقية حظر الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير.
(2) إنظر المادة 2 من الاتفاقية.
(3) أُنظر المواد 4-8 من الاتفاقية
(4) نقلا عن الطالبين: لعموري محمد ومولاي عوادي ربيعة، المرجع السابق، ص23.

باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر لأغراض الدعارة مثلا: اتفاق الدول على اتخاذ تدابير مناسبة لتنبيه السلطات المختصة بالأشخاص الفاعلين الاصليين في جريمة الاتجار بالبشر او المتورطين فيها.[1]

مع الاشارة ان احكام هذه الاتفاقية تحل محل الاتفاقيات المذكورة في ديباجتها، وتصبح تلك الاتفاقيات ليس لها مفعول، متى أصبح اطرافها في هذه الاتفاقية.[2]

(1) أُنظر المواد 13-14-15-16-17 من الاتفاقية.
(2) نقلا عن الطالبة كزونة صفاء المرجع السابق، ص،37

الفصل الثاني:

الدور الإجرائي لمنظمة الأمم المتحدة في مكافحة الإتجار بالأشخاص

تعد جريمة الإتجار بالأشخاص من أخطر الآفات والتحديات التي عرفتها البشرية، وخاصة بعد ما أن عرفت هذه الجريمة انتشارا واسعا في الآونة الأخيرة، وأصبحت تهدد المجتمع الدولي ككل.

وقد عرفت هذه الجرية انتشارا في معظم دول العالم، وخاصة في الدول الفقيرة فقد سعت دول العالم والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والكيانات الأخرى إلى تطوير وتعزيز أساليب المكافحة للتقليل أو للحد من هذا النوع من الإتجار إن أمكن ذلك، وكذا إيجاد سبل الوقاية والحماية لضحاياه.

ولكي يكتسب التعاون الدولي في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص أهمية كبيرة ويؤدي إلى الحد من مختلف أشكال هذا الإتجار، لا بد من التعاون والتكامل بين الدول وتوحيد الجهود، وكذا التعاون بين كافة المنظمات والهيئات داخل الدول وخارجها، وخاصة التعاون بين الدول في المجال الأمني والقضائي.

وسوف نستعرض أهم هذه النقاط في هذا الفصل الثاني الذي سوف نتطرق فيه إلى إجراءات منع الإتجار بالأشخاص في المبحث الأول، بالإضافة إلى إجراءات وتدابير حماية ضحايا هذا الإتجار بالبشر في المبحث الثاني.

المبحث الأول:

إجراءات منع الإتجار بالأشخاص

تعد منظمة الأمم المتحدة الجهاز الرئيسي الذي يتولى تنسيق الجهود بين الدول والمنظمات الدولية لتحقيق التعاون في مختلف المجالات، أهمها مكافحة جريمة الإتجار بالبشر، سوآءا من خلال أجهزتها الرئيسية، أو الوكالات المتخصصة[1] التي تعمل في إطارها وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

المطلب الأول: دور الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة في منع الإتجار بالأشخاص

نخصص الفرع الأول لإسهامات الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة الإتجار بالبشر، ونترك الفرع الثاني لدور المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان في مكافحة الإتجار بالبشر، على أن نخصص الفرع الثالث للتطرق لدور الأمين العام في هذا المجال.

الفرع الأول: إسهامات الجمعية العامة للأمم المتحدة في منع الإتجار بالأشخاص

اعتبرت الجمعية العامة[2] للأمم المتحدة جرائم الإتجار بالبشر واحدة من أهم التحديات التي ينبغي السعي للقضاء عليها، ويتجلى ذلك من خلال إبرام الاتفاقيات وإصدار القرارات والتوصيات في خانة مكافحة الإتجار بالبشر، أوعن طريق عقد الاجتماعات والمنتديات.

أولاً: إسهامات الجمعية العامة في إبرام الاتفاقيات لمنع الإتجار بالبشر

أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة عناية كبيرة لمسألة مكافحة الإتجار بالبشر، وبالمناسبة قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاحتفال بالثلاثين من يوليو كيوم عالمي لمكافحة الإتجار بالبشر، ويكمن الدافع وراء اختيار هذا التاريخ في أن خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإتجار

---

(1) براهيمي فيصل، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دوليا، دراسة تحليلية، مذكرة ماجيستير في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة،2004، ص91.

(2) بالمناسبة قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاحتفال بالثلاثين من يوليو كيوم عالمي لمكافحة الإتجار بالبشر، ويكمن الدافع وراء اختيار هذا التاريخ في أن خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإتجار بالأشخاص، وهي الوثيقة الشاملة الأولى فيما يتعلق بقضية التصدي للإتجار بالبشرة وقد أقرت في الثلاثين من يوليو سنة 2010 . على الموقع:www.gchragd.org

بالأشخاص، وهي الوثيقة الشاملة الأولى فيما يتعلق بقضية التصدي للإتجار بالبشر وقد أقرت في الثلاثين من يوليو سنة 2010.ذالك من خلال إسهامها في إبرام اتفاقيات تتعلق بمكافحة هذه الجريمة مباشرة أو من خلال كونها إحدى مظاهر الإجرام المنظم أو على أنها تمس بفئات معينة من المجتمع تشمل بصفة خاصة المرأة والطفل ومن بين هذه الاتفاقيات ما يلي:

1- اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة ل عام2000

2- اتفاقية منع التمييز ضد المرأة لعام 1974

3- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

4- الاتفاقية الدولية الخاصة بحضر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام1949

5- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بخصوص بيع الأطفال ودعارتهم والصور الخليعة لعام2000

6- بروتوكول منع، قمع، ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال(باليرمو) لعام 2000.[1]

ثانيا: إسهامات الجمعية العامة في مجال القرارات والتوصيات

تعزيزاً لجهودها المبذولة في مجال مكافحة الإتجار بالبشر، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات أهمها القرار(18-137) المؤرخ في 22 ديسمبر2003 والمعنون ب"تعزيز التعاون الدولي لمنع الإتجار بالبشر ومكافحته وحماية ضحاياه" والذي تم فيه مطالبة الدول الأعضاء في المنظمة بدعم التعاون الدولي لمنع الإتجار بالبشر ومعالجة ضحاياه، وكذا القرار(61-144) المؤرخ في 19 ديسمبر2006 بشأن "الإتجار بالنساء والفتيات" والذي تم فيه الإقرار بأن الإتجار بالبشر لا سيما النساء والفتيات بات يشكل هاجسا كبيرا فعلى الدول بذل العناية اللازمة للقضاء عليه بالإضافة إلى القرار(63-194) المؤرخ في 23جانفي2009 بعنوان "تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الإتجار بالأشخاص "والذي أحاط عناية الدول بضرورة السعي الحقيقي والعمل الدؤوب من أجل دعم مسيرة ومنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر، كل هذه القرارات صدرت بمناسبة تعزيز الجهود المبذولة وحق الدول الأعضاء

(1) تم التطرق لشرح هذه الاتفاقيات في الفصل الأول من المذكرة.

على الالتزام بمعايير مكافحة الإتجار بالبشر على الصعيد العالمي وكذا الأصعدة الوطنية.

ومن ناحية ثانية أولت الجمعية العامة للأمم المتحدة اهتماما بموضوع الإتجار بالأعضاء البشرية كأحد صور الإتجار بالبشر من خلال تبني القرار (59-156) بشأن منع ومكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليها والذي تم اعتماده في 20 ديسمبر 2004، حيث تضمن حق الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللاّزمة لمنع ومكافحة ومعاقبة استئصال الأعضاء البشرية والإتجار بها على نحو غير مشروع.[1]

ثالثا: إسهامات الجمعية العامة في مجال الاجتماعات والمنتديات

تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بعقد الورشات والمنتديات التي تساهم في تطوير استراتيجية مكافحة الإتجار بالأشخاص ،فعلى سبيل المثال أجرت الجمعية العامة لأول مرة في جوان 2008 مناقشة هامة بشأن الإتجار بالبشر، حيث أكد فيها رئيس الجمعية السيد " ميغيل ديسكوتو بروكمان"[2] أنه بالرغم من المبادرات المدعومة من طرف الأمم المتحدة فإن ثمة قوة واسعة بين رسالة القانون والوضع على أرض الواقع في أرض الواقع، حيث أكد على ضرورة التعاون بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة والمجتمع المدني والقطاع الخاص بغية منع الإتجار بالأشخاص.

كما عينت الجمعية العامة المقرر الخاص ببيع الأطفال وبغائهم واستخدامهم في الموارد الإباحية، حيث أجريت بعثات المراقبة من أجل إجراء مسح للحوادث في الكثير من المناطق عبر العالم وهذا بتنسيق مع منظمات غير الحكومية إما مباشرة أو عن طريق مجلس حقوق الإنسان.[3]

وفي عام 1999 قام المكتب الخاص بمنع بيع وبغاء الأطفال واستغلالهم في الموارد الإباحية بإجراء دراسة وإعداد التقرير(E/CN.4/1999/71/Add.1) المخصص أساسا للإتجار بالأطفال في

---

(1) مصطفى شحاتة، جرائم الإتجار بالبشر بين القانوني الدولي والقانوني المصري، دار النهضة العربية، ص59-60، القاهرة 2012.

(2) ميغيل ديسكوتو بروكمان: (ولد في 5 فبراير 1933 -8 يونيو 2017) هو سياسي ودبلوماسي وكهنوت من دولة نيكاراغوا ورئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 63 من سبتمبر من العام 2008 حتى سبتمبر من العام 2009.

(3) bureau international des droits des enfants, les dimensions internationales de l'exploitation sexuelle des enfants, Rapport Global, p27.sur se site : http://www.ibcr.org/editor:assets:thematic_report/4/2000_global_report_sec_fr.pdf

جنوب شرق آسيا، أكد فيه أن الصين، ميانمار، فيتنام، لاوس وتايلندا تعتبر منطقة نشطة من طرف عصابة الإتجار بالنساء والأطفال.[1]

الفرع الثاني: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان في مكافحة الإتجار بالبشر

على اعتبار أنها من بين أهم أجهزة الأمم المتحدة التي لها وزن كبير في حماية حقوق الإنسان، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان يقومان بدور كبير في مكافحة الإتجار بالبشر.

أولاً: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مكافحة الإتجار بالبشر

للمجلس إسهامات عديدة فيما يخص مكافحة الإتجار بالبشر باعتبارها إحدى الجرائم الدولية، نظراً لما تخلفه من مشكلات اقتصادية واجتماعية وحول ما قام به المجلس الاجتماعي والاقتصادي[2] سنتطرق الى ما يلي:

1- إصدار القرارات ذات العلاقة بمكافحة الإتجار بالبشر.

يمكن الحديث عن مشروع القرار المقدم الى المجلس الاقتصادي من طرف ممثل بيلاروس، والذي تبناه المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2006/27 المعنون ب "تعزيز التعاون الدولي على منع الإتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه" كما دعا المجلس الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية ومنظمات المجتمع المدني الى التكفل بإعادة تأهيل ضحايا الإتجار بالبشر من خلال توفير ما يلي:

- الإسكان اللائق لضحايا الإتجار بالبشر.

---

(1) commission des droits de l'homme, Exposé écrit de la Société antiesclavagiste internationale, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial, cinquante-sixième session, E/CN.4/2000/NGO/35,1 er février 2000, p2 sur ce site : http://www.unhchr.org. تاريخ الاطلاع 10 نوفمبر2017

(2) المجلس الاقتصادي والاجتماعي: هو جهاز يقوم بتفويض من الجمعية العامة بتنسيق الجهود الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، يتألف من 54 عضو تنتخبهم الجمعية العامة كل عام. بن عامر تونسي، مرجع سابق ص192.

ـ المشورة والمعلومات وبخاصة فيما يتعلق بحقوقهم القانونية بلغة يمكن لضحايا الإتجار بالأشخاص فهمها.

ـ المساعدة الطبية والنفسية والمادية لهم، مع توفير فرص العمالة والتعليم والتدريب لهم.[1]

2ـ تشكيل فريق عمل معني بالإتجار بالأطفال وبغائهم.

شكّل المجلس الاقتصادي للأمم المتحدة بالتنسيق مع مجلس حقوق الإنسان فريق عمل يدعى الفريق العامل المعني بالإتجار بالأطفال وبغائهم، وقد كان هذا الأخير مسؤولاً عن دراسة مسألة الاستغلال الجنسي للأطفال وتقديم توصيات للقضاء على هذه الظاهرة، وقد صوت الفريق في عام 1992 على قرار تحت عنوان "برنامج عمل لمنع بيع الأطفال واستخدامهم في البغاء والمواد الإباحية" ويحدد البرنامج قائمة من المبادئ التوجيهية التي تحكم مستقبل المبادرات في هذا المجال، بالإضافة إلى توضيح الأهداف التي ينبغي على الدول الأعضاء أن تلتزم تحقيقها.[2]

ثانيا: دور مجلس حقوق الإنسان في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر

يخْلُفُ المجلس لجنة حقوق الإنسان التي أختمت أعمالها في 16مارس2006، والعضوية في المجلس مفتوحة لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويتألف من 47 دولة تنتخب من أغلبية أعضاء الجمعية بالاقتراع السري المباشر ويستند في عضويته إلى التوزيع الجغرافي العادل، تمتد فترة ولاية الأعضاء لمدة 3سنوات ويقع مقر المجلس في جينيف ويجتمع بانتظام طول العام بناء على طلب من أحد أعضائه يحظى بتأييد ثلث أعضاء المجلس. [3]

ولعل أهم جهوده في مجال مكافحة الإتجار بالبشر، هو تقديم توصيات في هذا المجال، وبالفعل قدم مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري خلال دوراته من الثالثة إلى الثامنة التي عقدت فيما بين ديسمبر 2008 وماي2010، توصيات بشأن منع الإتجار بالبشر ولاسيما النساء والأطفال في 75بلدا من البلدان ال 96 التي كانت قيد الدراسة مشدّداً على

---

(1) مشروع القرار المقدم من ممثل بيلاروس بعنوان "تعزيز تنسيق جهود الأمم المتحدة وغيرها من الجهود المبذولة في مكافحة الإتجار بالأشخاص، الوثيقة رقم E/2008/131الفقرة 3.

(2) Bureau international des droits des enfants, les dimensions internationales de l'exploitation sexuelle des enfants, op.cit.p 27

(3) إن من بين أهم المهام المسندة إلى مجلس حقوق الإنسان منذ إنشائه، استخلاف لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في جميع مهامها ومسؤولياتها بطاهر بوجلال، تأسيس مجلس حقوق الإنسان، أنظر الموقع الإلكتروني: www.aidh.org تاريخ الاطلاع 16 ديسمبر2017.

ضرورة تكثيف الجهود من الدول بغية منع الإتجار بالبشر وحماية ضحاياه.

كما أعتمد المجلس في دورته السابعة القرار 7/29 بشأن حقوق الطفل، الذي يدعو جميع الدول إلى اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على الإتجار بالأطفال وتجريمه، وإلى زيادة التعاون لمنع إنشاء شبكات الإتجار بالأطفال وتلبية احتياجات الضحايا.

الفرع الثالث: دور الأمين العام للأمم المتحدة في مكافحة الإتجار بالبشر

للأمانة العامة للأمم المتحدة دوراً كبيراً في مكافحة الإتجار بالبشر من خلال التقارير التي يقدمها الأمين العام للأمم المتحدة من حين لآخر، وكذا من خلال ما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التابع للأمانة العامة لمكافحة هذا النمط الإجرامي الخطير.

أولاً: تقارير الأمين العام لمنع الإتجار بالبشر

في الفترة ما بين 2007-2008 قدم الأمين الأممي عددا من التقارير إلى الجمعية العامة وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تتناول موضوع الإتجار بالبشر وتتضمن توصيات لمنعه وحماية ضحاياه.[1]

فعلى سبيل المثال هناك التقرير الرابع للأمين العام المتعلق بالإتجار بالنساء والفتيات المنشور في 4 أوت 2008 والذي يسلط الضوء على حقيقة أن اعتماد نهج شامل متعدد التخصصات يراعي الاعتبارات الجنسية ويشمل جميع أصحاب المصلحة وذوي الصّلة هو أمر ضروري من أجل إحراز تقدم في منع الإتجار بالنساء والفتيات.[2]

وسعيا لمساعدة ضحايا الإتجار بالبشر، افتتح الأمين العام للأمم المتحدة في04/10/2010 صندوق الأمم المتحدة الإستئماني للتبرعات لضحايا الإتجار بالأشخاص، وهو واحد من أهم عناصر خطة عمل الأمم المتحدة العالمية الجديدة لمكافحة الإتجار بالأشخاص،

---

(1) documents officiels de l'assemblée générale A63/215,E/CN.6/2007/2.

(2) تقرير مفوضية الأمم المتحدة فيما يتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر، رقم الوثيقة:A/HRC/10/64 على الموقع التالي: http://www.un.org/ar/events/slaveryabolitionday/docs.shtml42-UN.Document A/63/903/07/2008. تاريخ الاطلاع 25 ديسمبر2017.

حيث يقدم الصندوق معونات إنسانية ومساعدات قانونية ومالية إلى ضحايا الإتجار بالبشر بهدف إنقاذ المزيد منهم ومساندتهم.[1]

ثانيا: جهود مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة (UNODC)

يعتبر هذا المكتب جهاز تابع للأمانة العامة للأمم المتحدة، تأسس عام 1997 مقره فيينا، حيث يسعى هذا المكتب لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر باعتبارها جرائم عبر الوطنية تدخل ضمن استراتيجيته لمكافحتها، حيث يساهم المكتب في مساعدة الدول في جهودها الرامية لمكافحة الإتجار بالبشر وحماية الضحايا وملاحقة الجناة.

ولعل أهم مبادرة ساهم فيها المكتب بغية منع الإتجار بالبشر، هي المبادرة العالمية لمكافحة الإتجار بالبشر(UN.GIFT) والتي تضم كل الفئات في القطاع الخاص والمجتمع المدني ووسائل الإعلام وكذا الرأي العام، ويتقلد المكتب مهمة القيادة لكل من الوكالات والمنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الأخرى التي تسعى لمكافحة الإتجار بالبشر.[2]

المطلب الثاني:

دور الوكالات المتخصصة والمنظمات المرتبطة بالأمم المتحدة في منع الإتجار بالأشخاص

يتضح الأساس القانوني للوكالات المتخصصة والمنظمات التابعة للأمم المتحدة في نص المادة (57)[3] من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يقتصر الأمر على ميثاق الأمم المتحدة في إبراز الاهتمام بالحقوق والحريات الأساسية للفرد وإنما عبرت مواثيق الوكالات والمنظمات المتخصصة التي أنشِئَت بعد قيام الأمم المتحدة بشكل أو بآخر عن هذا الاهتمام والحرص على تنفيذه.

---

(1) أنظر بيان صحفي، الاحتفال بافتتاح صندوق الأمم المتحدة الإستئماني لضحايا الإتجار بالبشر، على الموقع التالي: http://www.unis.unvienna.org/unis/ar/pressrels/2010/uniscp630.html

(2) حامد سيد محمد، الإتجار بالبشر كجريمة عابرة للحدود، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ص77، مصر،2010.

(3) تنص المادة 57 على: "أن الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نُظُمِها الأساسية بِتّبِعَات واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يُوصلُ بينهما وبين الأمم المتحدة وفقاً لأحكام المادة 63.تسمى هذه الوكالات التي يُوصلُ بينها وبين الأمم المتحدة فيما يلي من أحكام بالوكالات المتخصصة."

ونظراً لكثرة هذه الوكالات وإسهاماتها في مجال حقوق الإنسان فإننا نستبين في دراستنا هذه عن دور كل من منظمة الهجرة الدولية، منظمة العمل الدولية واليونيسيف في مكافحتهم لجريمة الإتجار بالبشر.

الفرع الأول: دور منظمة الهجرة الدولية [1] في منع الإتجار بالأشخاص

لقد اختار مكتب شؤون السكان واللاجئين والهجرة بوزارة الخارجية الأمريكية هذه المنظمة كأول شريك له في تطبيق برامج مكافحة الإتجار بالبشر، وما تمّ ذلك إلاّ نظراً للخبرة الميدانية لدى هذه المنظمة في هذا المجال. [2]

إن مكافحة الإتجار بالبشر أخذ حيزاً كبيراً من عمل المنظمة الدولية للهجرة، لذا تشمل جهود المنظمة العديد من الإجراءات منها:

أولاً: تقديم العون للضحايا

إن الاندماج في المجتمعات مهم جداً لأنه يحمي الضحية من الوقوع مرة أخرى في حيل شبكات الإتجار بالبشر، وتأخذ مساعدة الضحايا على الاندماج أشكالا كثيرة، مثل التدريب المهني، إيجاد فرص عمل، توفير القروض المصغرة لتهيئة الفرص أمام هؤلاء الضحايا للقيام بأنشطة تُدرُّ عليهم دخلاً.

وعلى اعتبار أن الأطفال هم أكثر الفئات تعرضاً للإتجار، فإن المنظمة تقوم في الوقت الراهن بتنفيذ العديد من البرامج لمساعدة هؤلاء الضحايا، فمثلاً في غانا أنقذت المنظمة وشركاؤها أكثر من 530 ضحية قام أهلهم ببيعهم بسبب الفقر والحرمان للصيادين المتمركزين على بحيرة "فولتا" حيث قامت المنظمة بتوفير التدريب اللازم والقروض الصغيرة للصيادين لمساعدتهم على تحسين تقنيات الصيد وبالتالي ينتهي الاستعانة بالصغار في أعمال الصيد. [3]

---

(1) تأسست منظمة الهجرة الدولية عام 1951 وكانت قبل هذا التاريخ عبارة عن لجنة تسمى اللجنة الحكومية الدولية للهجرة الأوروبية، ثم خلفتها منظمة الهجرة الدولية، غير أن دستورها تم تأسيسه في 19 أكتوبر1953 ودخل حيز النفاذ في نوفمبر1954 وجزء من دستورها تم تعديله في عام1989، تتمتع المنظمة الدولية للهجرة بالشخصية القانونية، مقرها في جينيف وتضم127 دولة. أنظر الموقع الإلكتروني لمنظمة الهجرة الدولية:

(2) هاني السبكي، عمليات الإتجار بالبشر، المرجع السابق، ص399.

(3) هاني السبكي، عمليات الإتجار بالبشر، المرجع السابق ص 401.

ثانياً: إجراء الأبحاث حول ظاهرة الإتجار بالبشر

منذ عام1994 و حتى مطلع العام2012 قامت المنظمة بتنفيذ ما يقارب 500 مشروع في 85 بلدا وقدمت المساعدة لحوالي 15000ضحية،كما أجرت المنظمة أبحاثاً كمية ونوعية حول ظاهرة الإتجار بالأشخاص بهدف تقديم معلومات تعزز عملها وعمل الآخرين في هذا لمجال، ويرتكز الاهتمام على طرق و اتجاهات الإتجار بالبشر ومسبباته وعواقبه على الأفراد والمجتمعات، ،و فيما يتم الجزء الأكبر من هذه الأبحاث على الصعيد الوطني، تقوم المنظمة الدولية للهجرة بجمع البيانات حول الإتجار بالبشر وتحليلها من المنظور الإقليمي من أجل تعزيز التعاون بين الدول في مكافحة هذه الظاهرة.[1]

ثالثاً: إجراءات حملات التوعية

إعمالاً لمبدأ "الوقاية خيرٌ من العلاج" تقوم منظمة الهجرة الدولية بحملات التوعية في البلدان المتضررة من هذه الظاهرة بهدف تثقيف العامة من الناس وتشجيعهم على الإبلاغ عن الحالات التي يشكُّون فيها وكذا تزويد المجموعات الضعيفة المعرّضة لظاهرة الإتجار بالأشخاص بالمعلومات اللازمة لحماية أنفسهم من جميع أساليب الاستقطاب التي يستخدمها المتاجرون، فالحاجة للعمل من بين الأسباب التي قد تؤدي بالفئات الفقيرة للسقوط في شباك المتاجرين بالبشر كحالة الفتاة التايلندية "نوآ ".[2]

رابعاً: التنسيق مع المؤسسات الحكومية في مجال بناء القدرات الوطنية

تعمل المنظمة على بناء قدرات المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني من خلال التعاون التقني مع هذه المؤسسات لرفع مستوى مواجهة التحديات التي تفرضها ظاهرة الإتجار بالبشر ويشمل هذا البناء تدريب المنظمات غير الحكومية وكذا المسؤولين الحكوميون مثل رجال

---

(1) HOLLIFIELD, (James F).The Politics of International Migration : How Can we bring the state Back In ?, in James Hollifield F.B, Brettell Caroline. (eds), Migration Theory : Talking across Disciplines, New York, Routledge, 2000, p.137-186.

(2) الفتاة التايلندية "نوآ" التي حاولت الهرب من الاغتصاب والأذى الجنسي لدى العائلة التي ترعاها، سقطت في شبكة الإتجار بالأشخاص بعد تعرفها على صاحب وكالة للعمالة الأجنبية في بانكوك يعلن عن وظائف للعمل كنادلات بأجر جيد في اليابان، سافرت إلى اليابان لتكتشف في الأخير أنها قطعة لحم تستغل للجنس تباع للزبائن تهان وتضرب وتهدد بإرجاعها من طرف المافيا اليابانية في حالة هروبها، لحسن حظها تمكنت "نوآ" من الهروب بمساعدة منظمة يابانية غير حكومية وتمت مراجعة قصة هذه الضحية في 20 يونيو، حزيران 2004، كما قدمت إلى الكونغرس.

الشرطة، وتقديم المساندة التقنية في تطوير التشريعات والسياسات والإجراءات لمحاربة الإتجار بالبشر، وكذا رفع مستوى البنية التحتية. [1]

الفرع الثاني: جهود منظمة العمل الدولية (OIT) في مكافحة الإتجار بالبشر

تشكل عمالة الأطفال أحد أخطر أوجه جرائم الإتجار بالبشر، وتشير إحصائيات منظمة العمل الدولية إلى وجود حوالي 250 مليون طفل في العالم تتراوح أعمارهم بين (5 و14) عاماً يعملون في ظل ظروف خطيرة وفي أعمال شاقة، حيث يعمل الطفل في ماليزيا حوالي 17 ساعة يومياً في المزارع وفي تنزانيا يعمل الأطفال في مجال البناء وفي الفلبين في صيد الأسماك وهي مهنة محفوفة بالمخاطر. [2]

ولا شك أن أهم ما قامت به المنظمة في مجال مكافحة عمالة الأطفال ما يلي:

أولاً: إبرام اتفاقيات الحد الأدنى لسن العمل

إن القضاء على عمالة الأطفال هو أهم هدف تسعى إليه منظمة العمل الدولية لتحقيقه منذ نشأتها عام 1919، وهذا من خلال إصدارها للعديد من الاتفاقيات التي تعالج شؤون العمل المختلفة منها الاتفاقيات الثمانية التي تمثل المعايير الأساسية لحقوق الإنسان في العمل، كان آخرها الاتفاقيتين التاليتين:

1- إتفاقية العمل الدولية رقم 138. [3]

وضعت هذه الاتفاقية حداً أدنى لسن العمل، هو إتمام التعليم الإلزامي حيث اعتبرت أنه لا يجوز أن يقل عن الخامسة عشرة سنة، كما منعت تشغيل الأطفال حتى سن الثامنة عشرة في الأعمال التي يحتمل أن تُعرض للخطر صحة وسلامة الأحداث بسبب طبيعتها. [4]

---

(1) المساعدة المباشرة لضحايا الإتجار بالبشر على الموقع الإلكتروني لمنضمة الهجرة الدولية.

(2) منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، ص139، الإسكندرية 2007.

(3) اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في1973/06/26، وبدأ نفادها في 1976/06/19 المادة 3 من الاتفاقية رقم138.

(4) المادة 3 من الاتفاقية رقم 182.

2- اتفاقية العمل الدولية رقم 182. [1]

جاءت مكملة للاتفاقية رقم 138، للحث على ضرورة القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، كما أكدت على أهمية التعليم المجاني وإعادة تأهيل الأطفال ودمجهم اجتماعيا. [2]

ثانياً: توفير الإعانة للدول للقضاء على عمالة الأطفال

تسعى منظمة العمل الدولية من خلال حثها على ضرورة الالتزام بالمعايير الدولية للعمل والموضحة في الاتفاقيات سالفة الذكر، ولعل من أهم التدابير التي اتخذتها المنظمة هي توفير المناخ اللازم للدول التي تعاني الفقر والحروب من خلال مساعدتها في تنمية اقتصادها، حيث هذا ما يعد من بين أهم أسباب اللجوء إلى عمالة الأطفال، وكذا إعانة الدول على إصلاح منظومتها التربوية سوآءا من خلال مجانية التعليم أو مكافحة الترسب المدرسي.

ثالثًا: إنشاء البرنامج العالمي إيباك(IPEC)للقضاء على عمالة الأطفال

تم إنشاء البرنامج العالمي إيباك من خلال مبادرة حكومة ألمانيا عام 1990 للقضاء على عمالة الأطفال وقد بلغت ميزانيته السنوية للتعاون التقني لعام 2008 حوالي 61 مليون دولار، لهذا فهو أكبر برنامج من نوعه في العالم يعمل في 88بلد، وقد زاد عدد المشتركين فيه بشكل كبير حيث ضم بالإضافة إلى الدول منظمات أرباب العمل، العمال، البرلمانيين، المنظمات غير الحكومية، شركات القطاع الخاص، وسائل الإعلام، الجامعات، بالإضافة إلى الأطفال وذويهم. [3]

كما أنه استهدف أسوأ أشكال عمل الأطفال حسب التعريف الوارد في الاتفاقية رقم 182 شاملا:

-كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة مثل بيع الأطفال والإتجار بهم.

-استخدام الأطفال في العروض الإباحية و بيع المخدرات.

---

(1) اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17/06/1999، وصادقت عليها الجزائر عام 09/02/2001.

(2) المادة 1و3 من الاتفاقية رقم 182.

(3) Bureau international du Travail, "Tous unis dans la lutte contre le travail des enfants", Rapport inter agences en vue de la conférence mondiale sur le travail des enfants de Lahey de 2010, OIT édit 1, Mai 2010, p 24 sur ce site : http://www.ilo.org/ipecinfo/product/download.do تاريخ الاطلاع 01. ديسمبر 2017

-الأعمال الضارة بسلامة الأطفال. [1]

الفرع الثالث: جهود اليونيسف في مكافحة الإتجار بالبشر

تعتبر اليونيسف من بين الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، التي تلعب دوراً رئيسيا فيما يتعلق بمشاكل الأطفال، ولعل أهم جهود اليونيسيف في مكافحة الإتجار بالأطفال هي:

أولًا: تقديم الخدمات للأطفال الناجين من الإتجار

تعمل اليونيسيف على إعادة إدماج الأطفال الناجين من الإتجار في الأسر والمجتمعات، من خلال دعم تدريب المتخصصين العاملين مع الأطفال من أخصائيين نفسانيين وغيرهم من أفراد الشرطة وموظفي الحدود للتعامل بفعالية مع الأطفال المتجر بهم، كما تعمل اليونيسيف على تعزيز بيئة تحمي الأطفال وتحسن صحتهم وتعليمهم ورعايتهم، كما توفر اليونيسف التدريب للمنظمات غير الحكومية المحلية التي تدير مراكز إيواء للنساء وضحايا الإتجار. [2]

ثانياً: تنظيم المبادرات والمؤتمرات ذات العلاقة بموضوع الإتجار

لعل من أهم ما وقعته اليونيسيف ودولة الإمارات عام 2005 من اتفاقية تدعوا لإعادة الأطفال المشاركين في سباقات الهجن التي تقام في الإمارات إلى أوطانهم، حيث كان الكثير من هؤلاء الأطفال ضحايا الإتجار. [3]

وفي عام 2008 عقد المؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، الذي نظمته اليونيسيف بالاشتراك مع حكومة البرازيل لوضع حد لاستغلال الأطفال في البغاء، وفي إنتاج المواد الإباحية، والإتجار بهم لأغراض جنسية. [4]

ثالثا: السعي لبناء قدرات الدول

تعمل منظمة اليونيسيف على دعم الحكومات في بناء وتعزيز النظُّم الوطنية لحماية الطفل،

---

(1) Le programme de L'IPEC sur le site de l'OIT : http://www.ilo.org/ipec/programme/lang--

(2) Bureau international des droits des enfants, les dimensions internationales de l'exploitation sexuelle des enfants, Rapport Global, op cit, p 27.

(3) معظم الضحايا تنحدر أصولهم من بنغلادش، موريتانيا، باكستان، وقد تم إعادتهم الى أوطانهم من طرف اليونيسف.
أنظر الموقع التالي:htttp://www.unicef.org/french/protection/files/la traite_d_enfant

(4) أنظر الموقع الرسمي لليونيسيف:http://www.unicef.org/arabic

من خلال مجموعة القوانين والسياسات والأنظمة والخدمات اللازمة على امتداد جميع القطاعات الاجتماعية.

تنسق اليونيسيف في عملها لمكافحة الإتجار بالبشر مع الكثير من الجهات والوكالات المتخصصة التي لها نفس الهدف المنشود خصوص منظمة العمل الدولية، برنامج إيباك وكذا المنظمات غير الحكومية ومنظمات العمال وأرباب العمل والباحثين والأكاديميين وكذا مع الأطفال أنفسهم وذلك من خلال المبادرات داخل الدول فقد سعت اليونيسيف ومنظمة العمل لتوزيع العديد من الكتيبات في إطار المبادرة العالمية لمكافحة الإتجار بالبشر(UN.GIFT)[1]،

التي عقدتها الأمم المتحدة التي تهدف إلى نشر الوعي وإعلام جميع فئات المجتمع الداخلي للدولة بخطورة الإتجار بالبشر.[2]

كما وضعت اليونيسيف دليلاً تدريبياً بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية للمساعدة في مكافحة الإتجار بالأطفال وبالمشاركة مع الاتحاد البرلماني الدولي دليل البرلمانيين "مكافحة الإتجار بالأطفال" والذي ترجم لعدة لغات يستخدمه المشرعون في كل أنحاء العالم.[3]

---

(1) هو اختصار ل: United Nations Global Initiative To Flight Humann TrafficKing أُطلقت في مارس 2007 من قبل منظمة العمل الدولية.

(2) Training manuel to fight trafficking in children for labour, p 5 sur ce site: www.unicef.org

(3) أُنظر الموقع التالي: http://www.ipu.org/pdf/publications/childtrafic_fr.pdf

المبحث الثاني:

إجراءات وتدابير حماية ضحايا الاتجار بالبشر

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على مساعدة الضحايا وحمايتهم من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير المساعدة والحماية لهم، وتوفير سبل حصولهم على التعويض، وكذلك إمكانية عرض آرائهم ومشاغلهم.

كما حرص بروتوكول باليرمو لعام 2000 الخاص بمنع الاتجار بالأشخاص، على مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص، وهذا ما نصت عليه المادة 6 من البروتوكول حيث ألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لصون الحرمة الشخصية للضحايا باستعمال مجموعة من الوسائل كجعل الإجراءات القانونية المتعلقة بالاتجار سرية، وكذا اتخاذ التدابير اللازمة التي توفر للضحايا معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة، وسيتم التطرق إلى أهم هذه الإجراءات والتدابير، من خلال تناولها في هذين المطلبين التاليين:

المطلب الأوّل: الإجراءات القضائية

إن ارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالأشخاص وكغيرها من الجرائم الأخرى يترتب عليه وقوع المسؤولية الجنائية على مرتكب هذه الجريمة، كما يترتب على انعقاد هذه المسؤولية توقيع عقوبات معينة على من تقع عليه ويقتضي تناول التدابير والإجراءات الموضوعية لمكافحة هذه الجرائم، ضرورة التعرض إلى العقوبات المقررة على من تقع عليه هذه المسؤولية، وهذا ما نستعرضه في الفرع الأوّل، كما نستعرض في الفرع الثاني سبل معاملة المجني عليه وكذا مؤشرات التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر والحماية القانونية المخصصة لهم.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية عن جرائم الاتجار بالأشخاص

تتعلق أحكام المسؤولية الجنائية عن جرائم الاتجار بالأشخاص بالشروع، والمساهمة الجنائية، ومسؤولية الشخص المعنوي عن هذه الجرائم، وسيتم تناول أحكام الشروع والمساهمة الجنائية في ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص(أولا)، ثم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص(ثانيا).

أولا: الشروع والمساهمة الجنائية في جرائم الاتجار بالأشخاص

سيتم في هذا المقام تناول أحكام الشروع في جرائم الاتجار بالأشخاص، ثم التطرق إلى أحكام المساهمة الجنائية في هذه الجرائم بالترتيب.

1 /**الشروع في جرائم الاتجار بالأشخاص**: الشروع وهو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة وأوقف هذا الفعل أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، وحكمة التجريم في الشروع تتمثل في النية الإجرامية التي تتوافر لدى الفاعل، والشروع هو جريمة ناقصة توافر فيها الركن المعنوي، دون تحقق الركن المادي المتمثل في النتيجة الإجرامية، والشروع في جريمة الإتجار بالأشخاص مثل أي جريمة يتحقق بتوافر ثلاثة أركان:

البدء في تنفيذ الفعل، القصد الجنائي، أن يقف التنفيذ بسبب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. [1]

وقد جرم البروتوكول الدولي أفعال الشروع في جرائم الإتجار بالأشخاص، حيث أكد على أن الدول الأطراف عليها الالتزام باعتماد تدابير تشريعية لتجريم عمليات الإتجار بالأشخاص ومنها الشروع في ارتكاب هذه الجرائم، حيث نصت المادة (5/ 2 /أ) من البروتوكول على: "تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني."[2]

كما عنت الاتفاقيات الدولية بالتأكيد على تجريم الأعمال التحضيرية لجريمة الإتجار بالأشخاص، حيث أثير خلاف حول العقاب على الأعمال التحضيرية عند إعداد مشروع الاتفاقية الدولية لمكافحة الإتجار بالنساء والأطفال لسنة 1921 بين مؤيد ومعارض وجاءت المادة 3 من الاتفاقية لتنص على أنه تتخذ الدول الإجراءات اللازمة للعقاب على الأعمال التحضيرية، كما أثير الخلاف أيضا عند إعداد اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، وجاءت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية لتنص على أنه تعاقب أيضا في الحدود التي يسمح بها القانون المحلي، أية محاولة لارتكاب أي من الجرائم التي تتناولها المادتان 1و2 وأية أعمال تحضيرية لارتكابها، وبالتالي فالقانون الدولي يعاقب على الشروع والأعمال التحضيرية لجريمة الإتجار بالأشخاص.

---

(1) خالد مصطفى فهمي، المرجع سابق، ص .231-232.

(2) المادة 5/ 2/أ من بروتوكول باليرمو لعام 2000.

2/ المساهمة الجنائية في جرائم الاتجار بالأشخاص: تعني المساهمة الجنائية إسهام أكثر من شخص في ارتكاب الجريمة [1]، وما يدفعنا إلى الحديث عن أحكام المسؤولية الجنائية في جرائم الاتجار بالأشخاص، أن طبيعة هذه الجرائم تفترض –غالبا-ارتكابها من قبل أكثر من شخص لكل منهم دور رئيسي في إتمامها.[2]

وقد حرص بروتوكول باليرمو على ضرورة العقاب على أفعال المساهمة في جرائم الإتجار بالأشخاص، وهذا ما نصت عليه المادة (2/5/ب) منه بنصها: " 2-تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

- المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة(1) من هذه المادة.

- تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة(1) من هذه المادة".

ثانيا: مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الإتجار بالأشخاص

إن المسؤولية الجنائية لا تقتصر فقط على الشخص الطبيعي، بل تتعداه إلى الشخص المعنوي، ويشترط الفقه الجنائي للاعتداد بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي شرطين:

(الأول) هو أن يكون ارتكاب الجريمة بواسطة أحد أعضاء الشخص المعنوي أو أحد ممثليه (الثاني) هو أن يكون ارتكاب الجريمة لصالح ولحساب الشخص المعنوي.[3]

وقد حرص البروتوكول الدولي والبروتوكولات المكملة للاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الإتجار بالبشر على النص صراحة على مسؤولية الأشخاص المعنوية عن جرائم الإتجار بالبشر وأوصت الدول الأطراف بالنص على المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن هذه الجرائم في قوانينها العقابية الوطنية[4]، ومن هذه البروتوكولات البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والعروض الإباحية لعام 2000، حيث نصت المادة الثالثة بند 4 منه على:" تقوم عند الاقتضاء كل دولة طرف رهنا بأحكام قانونها الوطني باتخاذ

---

(1) المادة 5/ 2/أ من بروتوكول باليرمو لعام 2000.

(2) أحمد شوقي أبو خطوة: شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة 1999، ص374.

(3) حمودي أحمد، المرجع السابق، ص81.

(4) محمد نور الدين سيد عبد المجيد، المرجع سابق، ص 218.

الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتبارية عن الجرائم المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة، ورهنا بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية او إدارية".[1]

ثالثا: العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالأشخاص

نصت المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه: ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القائل بأن توصيف الجرائم المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك محفوظ حصراً لقانون الدولة الطرف الداخلي، وبوجوب ملاحقة ومعاقبة تلك الجرائم وفقاً لذلك القانون.

ومن هنا فإن التوصيف والعقاب، وكافة الأطر القانونية التي تنص عليها التشريعات الدولية يتم العمل بشأنها دون تدخل أو خروج عليها بسبب الاتفاقية لأنها لم تخرج عن حدود الحدود الداخلية الخاصة بالقواعد الجزائية الداخلية للدول الأطراف.[2]

فتعد العقوبة بمثابة النهج العقابي الذي يأخذ به المشرع الجنائي لكل دولة للتعامل مع الظاهرة الإجرامية، ويتمثل هذا النهج الذي أخذت به مختلف التشريعات المقارنة في مكافحة جرائم الإتجارفي اتفاق غالبيتها على تكييف هذه الجريمة كجناية ولكن على الرغم من هذا الاتفاق إلا أنه هناك اختلاف في موقف هذه التشريعات في مسألة تحديد العقوبات الخاصة .

الفرع الثاني:حماية المجني عليه

يسعى المشرع الجنائي دائما إلى حماية المصالح الحوية للمجتمع والفرد، ويدفع الأفعال غير المشروعة التي قد تنال من المخاطبين به بعقوبات على من يرتكبها، فالقانون العقابي والقوانين الخاصة المكملة له تضع أسس للحماية والعقاب في وقت واحد، وذلك لإقامة موازنة عادلة بين الفرد بإطاحته بكافة الضمانات التي تكفل له الحياة الطبيعية فتصون حقوقه الأساسية وحريته بإجراء محاكمة عادلة وجزاء يتناسب مع الجرم المرتكب.

---

(1) المادة(3) بند(4) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والعروض الإباحية ماي 2000.

(2) خالد مصطفى فهمي، المرجع سابق.

أولاً: حماية المجني عليه أمام الجهات المختصة

ويجب أن يعامل المجني عليه[1] بالشكل الذي يتناسب مع وضعه، والظروف التي ألمت به، وكما نصت المادة 116 مكرر من قانون الطفل فإنه يكون للأطفال المجني عليهم والشهود في جميع مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ، الحق في الاستماع إليهم، وفي المعاملة بكرامة وإشفاق، مع الاحترام الكامل لسلامتهم النفسية والأخلاقية، والحق في الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والقانونية وإعادة التأهيل والدمج في المجتمع، في ضوء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة.

كما ينص قرار لجنة حقوق الإنسان35 /1992 على أنه من المبادئ المعترف بها في مجال حقوق الإنسان أن ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان لهم الحق في استعادة أموالهم، وفي التعويض وفي إعادة التأهيل.

كما قد تنص المادة 12 من اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الإتجار بالبشر على تقديم المساعدة للضحايا.

ثانيا: مؤشرات التعرف على ضحايا الإتجار بالبشر

وقد وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات ضمن مبادرته المسماة مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإتجار بالبشر والمعروفة اختصارا UN.GIFT، مجموعة من المؤشرات للإتجار بالبشر للتعرف على الضحايا ،ومن ثم التحقق من وقوع جريمة الإتجار بالبشر، والمؤشرات هي: مؤشرات عامة، ومؤشرات خاصة باستغلال الأطفال، ومؤشرات العبودية المنزلية، ومؤشرات الاستغلال الجنسي، ومؤشرات الاستغلال في العمل، ومؤشرات التسول والجرائم الطفيفة، وسنتناول بعض المؤشرات كالآتي:

1/من المؤشرات العامة: الاعتقاد بأنهم يجب عليهم أن يعملوا رغم إرادتهم ولا يستطيعون مغادرة محيط عملهم، وتظهر دلائل تشير إلى أن تحركاتهم مسيطر عليهم، يبدو عليهم أثار الخوف أو القلق ،يتعرضون لاستخدام العنف أو التهديد به على أنفسهم أو على أفراد أهلهم،

---

(1) يقصد بالمجني عليه أو الضحية La victime وفقاً للتعريف الواردة في المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الأشخاص خاصة النساء والأطفال بأنه: شخص تعرض لأذى ما سواء كان هذا الأذى جسدياً أم عقلياً أم اقتصاديا نتيجة تعرضه لمجموعة من العوامل والأفعال والوسائل والأغراض كما هي محددة في المادة 3/أ من البروتوكول، وبالتالي فإنه يجب حسن معاملته نظراً للأضرار التي لحقت به.

يعانون من إصابات ناتجة من تعرضهم للاعتداء، يخضعون لتهديد بتسليمهم إلى السلطات، لا يثقون بالسلطات، يخشون من الكشف عن وضعيتهم من حيث الهجرة، لا تكون في حوزتهم جوازات سفرهم أو غيرها من وثائق الهوية أو السفر لأن شخصاً آخر يحتجز تلك الوثائق، يجبرون على العمل في ظل ظروف وشروط قاسية، يتلقون أجر زهيداً أو لا يدفع لهم أجر، يعيشون في أماكن سيئة أو دون المستوى، لا يمكنهم الحصول على الرعاية الطبية.

2/**من مؤشرات الخاصة باستغلال الأطفال أنهم**: يبدو عليهم الخوف ويتصرفون بطريقة لا تتفق مع السلوك النمطي للأطفال الذين في سنهم، لا يحصلون على التعليم الأساسي، يعيشون بعيداً عن الأطفال الآخرين الذين في مثل سنهم، وفي أماكن سكن دون المستوى، يمارسون عملاً غير ملائم.

3/**من مؤشرات العبودية المنزلية أنهم**: يعيشون مع أسر لا تربطهم بهم أدنى علاقة، يتناولون فضلات طعام الأسرة، ينامون في حيز أو غير مناسب، يتعرضون للإهانات أو إساءة المعاملة أو التهديدات أو العنف.

4/**من مؤشرات الاستغلال الجنسي أنهم**: يحدث الاستغلال الجنسي في مرحلة عمرية تتفاوت تبعاً للمكان وسوق الطلب والعرض، ينتقلون من ماخور إلى آخر أو يعملون في عدة أماكن، كما تتم مرافقتهم ذهاباً وعودة إلى تلك المحال، تكون معظم ملابسهم من النوع الذي يرتدي عادة للعمل في مجال الجنس، لا يعرفون سوى الكلمات المتصلة بالجنس باللغة المحلية أو لغة الفئة من الزبائن التي يتعاملون معها، لا تكون لديهم أموال نقدية خاصة بهم.

5/من مؤشرات الاستغلال في العمل أنهم: يستغلون في الأعمال الشاقة أو المهينة التي يرفضها أمثالهم ويعيشون في جماعات في نفس المكان الذين يعملون فيه، ولا يغادرون تلك الأماكن إلا نادراً أو لا يغادرها مطلقا يعيشون في أماكن مذلة وغير مناسبة ولا يحصلون على الأجور التي اكتسبوها، ساعات العمل مفرطة الطول، لا يغادرون أماكن عملهم إلا برفقة رب العمل فلا يستطيعون التنقل بحرية، يتعرضون للإهانات أو التهديدات أو العنف، يفتقرون إلى التدريب الأساسي والرخصة المهنية.[1]

---

(1) خالد مصطفى فهمي، المرجع سابق، ص307-308.

ثالثا: أوجه الحماية القانونية للمجني عليهم

لا شك أن حماية المجني عليه هي حماية لإقامة عدالة سليمة، ومعاونة القضاء للوصول للحقائق فقد يتعرضا لبعض المؤثرات والضغوط التي تؤثر على أدائهم مما قد يدفعهم لتغيير الحقيقة، ومن هنا كانت ضرورة حمايتهم من أي تأثيرات مادية ومعنوية قبل وأثناء المحاكمة، وتتمثل الحماية في اتخاذ كافة الترتيبات الأمنية والمشورة والمساعدات لعدم تعرضهم للخطر.

وقد نصت المادة 23 من قانون مكافحة الإتجار بالبشر على عدد من الحقوق، ولكنها ذكرت عبارة: كما يراعي كفالة الحقوق الآتية للمجني عليه، ونرى أن المشرع كان ينبغي أن يذكر عبارة: يراعي كفالة الحقوق للمجني عليها ومنها، لأنه قد حصر هذه الحقوق دون أن يحددها.

وتنص المادة 116 (د) مكرر من قانون الطفل 12 لسنة 1996 على أنه: يكون للأطفال المجني عليهم والأطفال الشهود، في جميع مراحل الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ، الحق الاستماع إليهم وفي المعاملة بكرامة وإشفاق، مع الاحترام الكامل لسلامتهم البدنية والنفسية والأخلاقية، والحق في الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والقانونية وإعادة الأهيل والدمج في المجتمع، في ضوء المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها.[1]

ولقد نصت الاتفاقيات الدولية على حقوق الضحايا وحمايتهم، وسوف نتناول بعض أوجه الحماية القانونية التي قانون مكافحة الإتجار بالبشر والتي أكدت عليه مختلف الاتفاقيات الدولية:

1- عدم الاعتداد برضاء المجني عليه.

2- عدم نشوء أي مسئولية على الضحية (جنائية أو مدنية).

3- الحق في الرعاية الصحية والاجتماعية.

4- الحماية من تعرض الآخرين لهما.

5- الحق في السلامة الجسدية والنفسية والمعنوية.

6- الحق في صون حرمته الشخصية وهويته.

---

(1) خالد مصطفى فهمي، المرجع سابق، ص308--311.

7- الحق في المشاركة في الإجراءات.

8- الحق في المساعدة القانونية.

9 - حق الضحايا في العودة إلى أوطانهم.

10- حق الضحايا في الاستضافة اللائقة بهم.

11- رعاية وتعليم وتأهيل وتدريب المجني عليهم.[1]

المطلب الثاني: الإجراءات غير القضائية

بالإضافة إلى الإجراءات السابقة لحماية ضحايا الإتجار بالبشر فإن المجتمع الدولي لا يألوا جهداً في التأكيد الدائم والمستمر على التنسيق والتعاون في هذا المجال وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفرع الأوّل، كما نستعرض في الفرع الثاني التدابير الإدارية المتخذة من أجل تسهيل وإقرار الحماية لضحايا الإتجار بالبشر.

الفرع الأوّل: التعاون والتنسيق الدولي لحماية ضحايا الإتجار بالبشر

أكدت كافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة وضبط الجريمة المنظمة وجرائم الإتجار بالبشر على ضرورة التنسيق بين كافة الجهود لمكافحة الجرائم والتعاون بين الدول في الوقاية والحماية والملاحقة.

بالإضافة إلى المعاهدات والبروتوكولات التي تنص على ضرورة التعاون بين الدول، فمنذ نشأة منظمة الأمم المتحدة وهي تسعى حثيثة إلى التعاون الدائم والتنسيق بين أعضائها في كافة المناحي، فقد نص ميثاق المنظمة على مقاصدها ومبادئها في المادة الأولى منه.

وقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الكثير من المبادئ التي يجب أن يحصل عليه الإنسان بصفته وشخصه، وبعيدا عن الاتجاهات والآراء التي تعبر عن الالتزام بمنح هذه الحقوق يقع على الدول، ولكننا مع مبدأ هذه الالتزامات تقع على الأفراد كما تقع على الدول، وهذا ما يستدل من نص المادة 30 من الإعلان، والتي تنص على أنه: ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى

---

(1) خالد مصطفى فهمي، المرجع سابق، ص311.

هدم الحقوق والحريات الواردة فيه، ومن ثم فإن هناك التزام على الكافة باحترام حقوق الكافة وهو ليس التزام على الدولة فقط ولكنه التزام عام.

وفي دراسة استهدفت التعرف على النصوص الدولية ذات الصلة بالإتجار بالبشر، أوصت الدراسة بالعمل على إصدار قوانين وطنية شاملة لمناهضة الإتجار بالبشر تعمل على توفير الحماية للضحايا، تقديم النصح والإرشاد للأحداث الذي تم استغلالهم.

استخدام المنظمات الدولية لنقل واستقبال الضحايا بعد أن يتم إنقاذهم، تبني خطط عمل لكل بلد، والتنسيق بين الأساليب المتخذة في البلاد المجاورة لوضع خطة عمل تشمل منطقة بأكملها لمكافحة الإتجار بالبشر لسنوات متعددة[1].

وقد تبنى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مجموعة من التدابير لحماية ومساعدة ضحايا الإتجار بالبشر وفق ما يلي:

أولاً: مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

1- تحرص كل دولة طرف، في الحالات التي تقتضي ذلك وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلي، على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية.

2- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، ما يلي:

(أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة.

(ب) مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع.

3- تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل في الحالات التي تقتضي ذلك التعاون مع المنظمات غير الحكومية

---

(1) خالد مصطفى فهمي، المرجع سابق، ص376-377-378.

وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصا توفير ما يلي:

(أ) السكن اللائق.[1]

(ب) المشورة والمعلومات، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها.

(ج) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية.

(د) فرص العمل والتعليم والتدريب.

4- تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.

5- تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها.

6- تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم.

ثانيا: وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلة

1- بالإضافة إلى اتخاذ التدابير المبينة في المادة 6 من هذا البروتوكول، تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة.

2- لدى تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة 1 من هذه المادة، تولي كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية.[2]

---

(1) المادة 6 من البروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(2) المواد 6-7من البروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ثالثا: إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم

1- تحرص الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلة على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص.

2 - عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة يراعى في إعادة ذلك الشخص إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته، ولحالة أي إجراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحية للاتجار. ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية.

3- بناء على طلب من دولة طرف مستقبلة، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحقق دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول مما إذا كان الشخص الذي هو ضحية للاتجار بالأشخاص من رعاياها، أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة.

4- تسهيلا لعودة ضحية اتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق سليمة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلة على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة دخوله.

5- لا تمس أحكام هذه المادة بأي حق يُمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أي قانون داخلي للدولة الطرف المستقبلة.

6- لا تمس هذه المادة بأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف منطبق يحكم كليا أو جزئيا عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص.[1]

الفرع الثاني: التدابير الإدارية

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على مساعدة الضحايا وحمايتهم من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير المساعدة والحماية لهم، وتوفير سبل حصولهم على التعويض،

---

(1) المادة 8من البروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وكذلك إمكانية عرض آرائهم ومشاغلهم.

كما حرص بروتوكول باليرمو لعام 2000 الخاص بمنع الإتجار بالأشخاص، على مساعدة ضحايا الإتجار بالأشخاص، وهذا ما نصت عليه المادة 6 من البروتوكول حيث ألزمت الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لصون الحرمة الشخصية للضحايا باستعمال مجموعة من الوسائل كجعل الإجراءات القانونية المتعلقة بالإتجار سرية، وكذا اتخاذ التدابير اللازمة التي توفر للضحايا معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة، وسيتم التطرق إلى أهم هذه التدابير، من خلال تناول التدابير المتخذة من أجل المساعدة القانونية والتعويض ، ثم المساعدة الاجتماعية للضحية.

أولا: إجراءات المساعدة القانونية والتعويض للضحية

إن أول إجراء يتخذ في مجال مساعدة ضحايا الإتجار بالأشخاص هو تقديم المساعدة القانونية لهم من أجل إعادة اندماجهم في المجتمع، بالإضافة إلى تعويضهم عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء الإتجار بهم، وسيتم تناول ذلك بالترتيب.

1/ **إجراءات المساعدة القانونية**: يعد توفير المساعدة القانونية والتمثيل القانوني للضحايا أمرا ضروريا بالنسبة لهم لالتماس وسائل الإنصاف والحصول على العدالة، وهذا الحق مبدأ راسخ في القانون الدولي لحقوق الإنسان.[1]

وينبغي على الدول توفير الحق في المساعدة القانونية، وتوفير المعلومات عن الإجراءات الإدارية والقضائية التي يمكن للضحية الاستعانة بها، وهذا ما أكد عليه بروتوكول باليرمو2000 لعام في المادة (2/6) منه التي تنص على: " تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الإتجار في الحالات التي تقتضي ذلك ما يلي:

أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة.

ب) مساعدتهم لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذهم بعين الاعتبار في المراحل" المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع.[2]

---

(1) المواد 6-7-8من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
(2) المادة 2/6من بروتوكول باليرمو لعام 2000.

كما أكد بروتوكول باليرمو لعام 2000 على ضرورة مساعدة الضحايا للعودة إلى أوطانهم حيث نصت المادة (1/8) من البروتوكول على ما يلي: " 1- تحرص الدولة الطرف التي تكون ضحية الإتجار بالأشخاص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلة، على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص".[1]

كما أكد البروتوكول على الاعتداد بأمن الضحية، بالإضافة إلى أنه في حالة عدم وجود الوثائق اللازمة لعودة الضحية إلى وطنها أو الدولة التي تقيم فيها بشكل دائم، على التزام الدولة الأخيرة بناء على طلب دولة الاستقبال باستخراج وثائق السفر أو أي إذن ضروري يسمح بعودة الضحية ودمجها من جديد في تلك الدولة.[2]

ثانيا: إجراءات الحصول على التعويض

إن أي انتهاك لحقوق الشخص أو حرياته عن طريق ما يتم ارتكابه من جرائم يلتزم من قام بها بتعويض المجني عليه لأن هذه الانتهاكات قد تؤثر في الفرد طيلة حياته، وعليه فقد أكدت المواثيق الدولية على ضرورة تعويض الضحية تعويضا كافيا، فقد نصت المادة (2/25) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه:" تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار."[3]

ويعتبر حق الحصول على التعويض إحدى الحقوق الأساسية التي تملكها الضحية، حيث ثبت هذا الحق في بروتوكول باليرمو، حيث نصت المادة (6/ 6) من البروتوكول على ما يلي: " تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الإتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم."[4]

ونلاحظ في هذه المادة أن البروتوكول ألزم الدول باتخاذ تدابير لتعويض الضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم، ولكنه لم يحدد مصدر محتمل للتعويض وهذا يعني أن الحصول

---

(1) المادة 1/8من بروتوكول باليرمو لعام 2000.
(2) زهراء ثامر سلمان: المتاجرة بالأشخاص ـ دراسة مقارنة ـ الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان2012.
(3) المادة (2/25) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.
(4) المادة 6/6من بروتوكول باليرمو لعام 2000.

على التعويض يكون بإحدى الطرق التالية:

- الأحكام التي تمكن الضحايا من رفع دعوى على الجناة أو غيرهم بمقتضى القانون النظامي أو القانون العام للحصول على تعويضات مدنية.

- الأحكام التي تصدرها المحاكم الجنائية بدفع تعويضات، أو فرض أوامر بشأن التعويض.

- الأحكام التي تنشئ صناديق أو مخططات مخصصة يستطيع الضحايا اللجوء إليها للمطالبة بالحصول على تعويضات من الدولة. (1)

ومن خلال ما سبق يتضح أن الاتفاقيات الدولية تجعل على الدول التزام بتعويض المضرورين من خلال وضع كافة التدابير التشريعية في قوانينها الوطنية، كما أضافت تلك الاتفاقيات التزام آخر على عاتق الدول في حالة ما إذا كان الجاني لا تسمح موارده بدفع التعويض، تلتزم الدولة بدفع التعويض. (2)

ثالثا: إجراءات المساعدة الاجتماعية وتوفير احتياجات الأطفال الخاصة

في إطار المساعدة الاجتماعية لضحايا الإتجار بالأشخاص، توفر مجموعة من الاحتياجات تتعلق بالدرجة الأولى بإعادة الاندماج الاجتماعي للضحايا، كما أن هناك احتياجات خاصة توفر للضحايا من الأطفال.

1- إجراءات تحقيق المساعدة الاجتماعية: أشارت اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الإتجار بالبشر على أنه يتعين على الدول بذل قصارى جهدها لإعادة إدماج الضحايا في المجتمع، بما في ذلك إعادة إدماجهم في نظام التعليم وسوق العمل.(3)

ويتم توفير الدعم اللازم لضحايا الإتجار بالأشخاص، بتسهيل اندماجهم الاجتماعي ومنع إعادة الإتجار بهم، وذلك بمساعدة المنظمات غير الحكومية، بالإضافة إلى تحقيق التعافي الشامل للضحية اجتماعيا واقتصاديا، كما يعتبر التوجيه المعنوي جانب أساسي للدعم النفسي والاجتماعي الذي يهدف إلى استعادة احترام الذات، مما يساعد الضحايا على التعامل مع الضرر النفسي الذي يلحق بهم خلال عملية الإتجار بهم، كما يعد من أشكال المساعدة الاجتماعية للضحايا، تقديم

---

(1) زهراء ثامر سلمان، المرجع السابق، ص99.
(2) محمود محمود مصطفى: حقوق المجني عليه في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة 1975، ص126.
(3) خالد مصطفى فهمي، المرجع سابق، ص317.

التوجيه المعنوي لأفراد أسرهم لإتاحة إعادة اندماج الضحية مع أفراد أسرته بشكل سليم.

وقد أشار بروتوكول باليرمو في المادة (6/3) إلى عدة تدابير لتوفير المساعدة الاجتماعية للضحايا، كتوفير السكن، والمساعدة الطبية والنفسية والمادية، للتخفيف من معاناة الضحايا ومساعدتهم على التعافي والتأهيل من جديد، إلا أن تكاليف هذه الخدمات بصرف النظر عن إمكانيات الدول وتنميتها الاجتماعية والاقتصادية، يحول دون جعلها إلزامية، إلا ان الدول المصادقة على البروتوكول ملزمة بالنظر في تنفيذ هذه المقتضيات في حدود مواردها وقدراتها.

وإلى جانب الهدف الإنساني المتمثل في التقليل من الآثار التي تلحق بالضحية، هناك غايات أخرى، لأن توفير الدعم الاجتماعي للضحايا من مأوى وحماية يزيد في احتمال استعدادهم للتعاون مع المحققين والمدعين ومساعدتهم، وهذا نظرا للترهيب الذي تمارسه الجماعات الإجرامية، والذي يعتبر عائقا أمام الملاحقة القضائية.[1]

وفي الوقت الذي نص فيه البروتوكول الدولي على مساعدة ودعم الضحايا، فإنه لم يشترط عملية محددة يمكن من خلالها تأكيد وضعية الضحايا، لذلك لا بد من وضع مجموعة من العمليات يستطيع بواسطتها الضحايا أو الذين يتصرفون نيابة عنهم أن يلتمسوا تلك الوضعية وعلى العموم يمكن أن تشمل هذه العمليات أحد التدابير التالية أو كلها:

ـ التمكين من اتخاذ قرار قضائي أو إداري استنادا إلى طلب صادر من موظفين معنيين أو غيرهم من الموظفين الذين يقابلون الضحايا للتحقيق معهم.

ـ تمكين الضحية أو من يمثلها من المنظمات غير الحكومية من تقديم طلب إلى السلطات القضائية أو الإدارية لالتماس اتخاذ قرار قضائي أو إداري يثبت وضعية الضحية. [2]

وفي إطار الحديث عن هذه العمليات التي بموجبها تحدد وضعية الضحايا، لا بد من الإشارة إلى أن هناك عوائق تؤدي إلى عدم تحديد هاته الوضعية ولعل أهمها المركز القانوني للضحية، حيث أنه في الكثير من الأحيان تكون الضحية في وضع مخالف للتشريعات المتعلقة بدخول الأجانب، والإقامة والعمل، الأمر الذي يولد لديه الخوف من سلطات الدولة المستقبلة بسبب الاعتقال أو الإبعاد، مما يؤدي بالضحية أو من يمثلها قانونيا إلى عدم اللجوء إلى السلطات القضائية أو

---

(1) حمودي أحمد، المرجع سابق، ص102.

(2) الدليل التشريعي لتنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص313.

الإدارية، لإثبات وضعيتهم الاجتماعية ولكن على الرغم من ذلك فإن هناك بعض الدول اعتمدت تدابير بشأن الإقامة المؤقتة أو الدائمة لضحايا الإتجار بالأشخاص، وكان لتلك التدابير أثر إيجابي في الضحايا الذين قدموا للإدلاء بشهاداتهم ضد المجرمين، وطلبوا إثبات وضعيتهم للحصول على المساعدة الاجتماعية.[1]

2- **إجراءات تحقيق احتياجات الأطفال الخاصة:** إن الأضرار الجسدية والنفسية والاجتماعية التي يتعرض لها الضحايا من الأطفال تستدعي معالجة أوضاعهم، بالاستقلال عن أوضاع الضحايا البالغين، كما أن مصالح الأطفال يجب أن تولى الاعتبار الأول في جميع الإجراءات، وبغض النظر عن المؤسسات أو الهيئات التي اتخذت هذه الإجراءات كما تؤخذ بعين الاعتبار حقوقهم واحتياجاتهم الخاصة.[2]

وقد جاء بروتوكول باليرمو ليؤكد على مراعاة عاملي السن والجنس، عند تطبيق تدابير الحماية، وبصفة خاصة المتطلبات الخاصة للأطفال حيث نصت المادة (6/4) من البروتوكول على ما يلي: " 4ءتأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الإتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية."[3]

ومن أجل ضمان تطبيق نص هذه المادة يجب النظر إلى ما يلي:

ـ ضمان أن تعكس تعاريف الإتجار بالأشخاص في القانون والسياسة تأمين الضمانات الخاصة والرعاية الخاصة للأطفال، بما في ذلك تأمين الحماية القانونية الملائمة.

ـ ضمان سريان الإجراءات للإسراع في تحديد الأطفال ضحايا الإتجار.

ـ ضمان عدم إخضاع الأطفال ضحايا الإتجار بالأشخاص لإجراءات أو عقوبات جنائية عن الجرائم المتصلة بحالتهم.

ـ في الحالات التي يكون فيها الأطفال غير مصحوبين بأوصيائهم، تتخذ الإجراءات اللازمة للتعرف على أهلهم وذويهم والعثور عليهم، بالإضافة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل إعادة

---

(1) Humann trafficking facts, national coalition against domestic violence, page 3.

(2) زهراء ثامر سلمان، المرجع السابق، ص107.

(3) المادة 4/6من بروتوكول باليرمو لعام 2000.

إدماج الأطفال الضحايا في أسرهم.

ـ ضمان رعاية ملائمة تراعي حقوق وكرامة الطفل الضحية، في الحالات التي تكون فيها عودة الطفل إلى أهله غير آمنة، أو عندما لا تكون هذه العودة أفضل لمصلحته.

ـ اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق الأطفال الضحايا في جميع مراحل الإجراءات الجنائية، وكذلك خلال إجراءات المطالبة بالتعويض.[1]

ـ ضمان تدريب المتعاملين مع الأطفال ضحايا الإتجار بالأشخاص تدريبا كافيا، خاصة في مجال الشؤون القانونية والنفسانية.

وفي نهاية الحديث عن المساعدة الاجتماعية لضحايا الاتجار بالأشخاص، لا بد من الإشارة إلى نقطة مهمة في هذا المجال، تتمثل في ضرورة توظيف مختصين أو متعاملين ذو كفاءة للتعامل مع هؤلاء الضحايا ومساعدتهم اجتماعيا، خاصة منهم الأطفال أو الأحداث.[2]

---

(1) المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، المبادئ التوجيهية الموصي بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والإتجار بالأشخاص "تقرير مفوضية الأمم المتحدة السياسية لحقوق الإنسان المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي "الولايات المتحدة الأمريكية، ص17-18.

(2) Human trafficking and slavery, published by CQ press a division of congressional quarterly INC, page 276.

خـــــــاتمـــــــــــــة

نظرا لتشعب موضوع الاتجار بالبشر واخذه حيزا كبيرا في مختلف العلوم الانسانية، الا انه ذا اهمية خاصة لأنه يأخذ الانسان موضوعا له، فيتم استعمال مختلف الوسائل لارتكاب أخطر الجرائم عليه بغية تحقيق اهداف المتاجرين، فجريمة الاتجار بالبشر هي جريمة عابرة للحدود معقدة وخطيرة تستهدف الشرائح الضعيفة من المجتمع وتعاني منها دول كثيرة بسبب تدني المستويات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لبعض الافراد فيها.

كما تعتبر جريمة الاتجار بالبشر مشكلة تفتك بأمن الدولة وكيانها وانظمتها الاقتصادية والاجتماعية، كما انها تخلف الاف الضحايا خاصة من النساء والاطفال الذين يتعرضون لاسوا اشكال الاستغلال.

وقد تضافرت جهود الامم المتحدة بمختلف اجهزتها والوكالات المتخصصة التابعة لها للحد من هذه الجريمة، سواء من خلال دورها التشريعي عن طريق سن القوانين الكفيلة بمنع الاتجار بالأشخاص وحماية ضحاياه، او من خلال دورها الاجرائي القائم على المكافحة الميدانية للاتجار بالبشر عن طريق التقارير والمبادرات وتدريب المسؤولين الحكوميين مثل: رجال الشرطة، وتقديم المساندة التقنية في تطوير التشريعات والسياسات والاجراءات لمحاربة الاتجار بالبشر، بالإضافة الى رفع مستوى البنية التحتية للدول.

رغم هذه الجهود كبيرة الا انها لا ترقى الى المستوى المطلوب، خصوصا إذا ما اخذنا بعين الاعتبار ان جرائم الاتجار بالبشر اضحت تنافس جريمتي الاتجار بالمخدرات والسلاح، بل انها تدر ارباحا تجاوز ارباح هاتين الجريمتين في كثير من الاحيان، بالإضافة لخطورتها كونها تجعل من النفس البشرية التي كرمتها كل الشرائع السماوية والمواثيق الدولية سلعة للتداول.

- من خلال ما سبق توصلنا الى ان سوء الاوضاع خاصة المعيشية كانت سببا في استغلال الضحية من طرف المتاجرين، كالفقر وعدم توفر فرص العمل.
- عدم وجود قوانين رادعة بخصوص جريمة الاتجار بالبشر، مما ادى بالمتاجرين الى تطوير التقنيات المساعدة على الاتجار، وفي نفس الوقت الافلات من العقاب.
- الفساد الحكومي يساهم بشكل كبير في الهجرة غير المشروعة ومنه وقوع المهاجرين ضحية للاتجار بهم.
- التطور التكنولوجي يساعد في ارتكاب هذه الجريمة، كاستخدام الانترنيت بدلا من استعمالها في التطور والتنمية، حيث تستغل من طرف المتاجرين في تسهيل عملية الاتصال فيما بينهم مثلا: التخطيط في دولة والتنفيذ في دولة اخرى.

- رغم الجهود المبذولة من قبل منظمة الامم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر الا ان هذه الجهود تبقى غير فعالة نظرا لوجود صعوبات تحول دون تحقيق اهداف هذه المكافحة.

ومن خلال بحثنا في هذا الموضوع تم التوصل الى مجموعة من الاقتراحات يمكن ايرادها على النحو التالي:

- ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة من قبل الدول في رفع المستوى المعيشي للافراد، والتقليل من حدة الفقر لتجنب وقوع رعاياها ضحايا للاتجار بهم نتيجة بحثهم عن العيش الكريم خارج اوطانهم.
- وضع رقابة شديدة على الصفحات الالكترونية، لان عصابات الاجرام المنظم تستخدمها من اجل الاطاحة بضحاياها.
- ضرورة تعزيز قوة ومكانة الامم المتحدة من خلال الانضمام الى الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر، والسعي الى بناء اتفاقية دولية ملزمة لجميع الدول في المنظمة لمكافحة ومحاصرة هذه الجريمة من جميع الجوانب.
- ضرورة العمل بتوصيات الامم المتحدة في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالبشر نظرا للخبرة التي تتمتع بها.
- يجب تفعيل دور المجتمع المدني ووسائل الاعلام في نشر الوعي بإبعاد هذه الظاهرة والاسباب الخفية التي تؤدي الى انتشارها، من خلال الندوات والمحاضرات التوعوية.
- حبذا لو تؤسس منظمة خاصة بمكافحة الاتجار بالبشر مثل: منظمة العمل او منظمة الهجرة.
- ينبغي تدريب الجهات الامنية تدريبا يليق بخطورة هذه الجريمة.
- تأميم الحدود بين الدول كأحد الوسائل الفاعلة لمنع الاتجار بالبشر دون الاخلال بالتعهدات الدولية.
- مرافقة المدن المتحضرة في وضع تشريعات خاصة لمكافحة هذه الجريمة.

قائمة المراجع

أولا: المصادر

- القرآن الكريم

ثانيا: المعاجم

-ابن منظور، لسان العرب ، الطبعة الرابعة، المجلد الثاني، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت،2005.

ثالثا: المراجع

باللغة العربية:

I. الكتب:

1. أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة 1999.
2. أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة 2000.
3. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2000.
4. حامد سيد محمد، الاتجار بالبشر كجريمة عابرة للحدود، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، مصر2010.
5. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2011.
6. زهراء ثامر سلمان، المتاجرة بالأشخاص، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان 2011.
7. سوزي عدلي ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخطي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية 2005.
8. شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، ص 16، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر2013.
9. عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1995.

10. محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم، دار النهضة العربية، القاهرة 2012.
11. محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، دار النهضة العربية القاهرة 1975.
12. مصطفى شحاتة، جرائم الاتجار بالبشر بين القانوني الدولي والقانوني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة 2012.
13. منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2007.
14. هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2010.
15. وجدان سليمان ارتمية، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن 2014.

II. الرسائل والمذكرات:

أ-اطروحات الدكتورا :

محمد نيازي حتاتة، جرائم البغاء، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1961.

ب- مذكرات الماجيستير :

1. براهيمي فيصل، الجريمة المنظمة العابرة للحدود وآليات مكافحتها دوليا، دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة،2004.
2. حمودي احمد، النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون جنائي، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2014/2015.

ج-مذكرات الماستر:

1. كزونة صفاء، جريمة الاتجار بالبشر وفقا للقوانين الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2014/2013.
2. لعموري محمد، مولاي عوادي ربيعة، مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وتأثيرها على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي لحقوق الإنسان، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة 2014 / 2015.

III. ـ المطبوعات الجامعية:

علي معزوز، حماية حقوق الإنسان في إطار المنظمات الدولية، محاضرات ألقيت على طلبة الماستر، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، السداسي الثالث، ص 6، جامعة أكلي محند اولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2017/2016.

IV. التقارير:

1. تقرير مفوضية الأمم المتحدة فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.
2. مشروع القرار المقدم من ممثل بيلاروس بعنوان "تعزيز تنسيق جهود الأمم المتحدة وغيرها من الجهود المبذولة في مكافحة الاتجار بالأشخاص، الوثيقة رقم E/2008/131.

V. الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية حظر الاتجار بالبشر واستغلال دعارة الغير لعام 2000.
2. الاتفاقية الخاصة بالرق لعام1926.
3. اتفاقية مجلس أوروبا لحقوق الإنسان والطب الحيوي1997.
4. اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر2005.
5. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
6. اتفاقية التمييز ضد المرأة لعام 1974.
7. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

8. الاتفاقية الدولية الخاصة بحضر الإتجار بالأشخاص والاستغلال ودعارة الغير لعام 1949.
9. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
10. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
11. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

12. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لعام2000.
13. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 2000.

VI. المواقع الإلكترونية:

1. وثيقة أممية رقم: A/RES /2200 A (XXI) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الموقع:
www.un.ovg/docs/asp/ws.asp
2. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مكافحة الاتجار بالأشخاص، كتيب إرشادي للبرلمانيين، منشورات الأمم المتحدة دون سنة النشر، على الموقع:
http://www.un.org/en/ethics/pdf/putting_ethics_to_work_en.pdf
3. جمعية الحقوقيات المصريات على الموقع:http://www.aeflwomen.com/ar
4. الموقع القانوني: www.ua.org/ar/ga/about
5. بطاهر بوجلال، تأسيس مجلس حقوق الإنسان، أنظر الموقع الإلكتروني:
www.aidh.org
6. تقرير مفوضية الأمم المتحدة فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، رقم الوثيقة: A/HRC/10/64 على الموقع :
http://www.un.org/ar/events/slaveryabolitionday/docs.shtml

7. بيان صحفي، الاحتفال بافتتاح صندوق الأمم المتحدة الإستئماني لضحايا الاتجار بالبشر، على الموقع التالي: www.unvienna.org
8. الموقع الرسمي لليونيسيف: www.unicef.org
9. مكتب العمل الدولي، "كلنا معاً لمكافحة عمالة الأطفال"، التقرير المشترك بين الوكالات للمؤتمر العالمي المعني بعمل الأطفال في لاهاي 2010، منظمة العمل الدولية تعديلات 1 ماي 2010، على الموقع:
http://www.ilo.org/ipercinfo/product/download.do
10. برنامج البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال على موقع منظمة العمل الدولية:
http://www.ilo.org/ipec/programme/lang
11. https://ar.m.wikipedia.org
12. خليل حسين، موقع خاص للدراسات والابحاث الاستراتيجية: Drkhalilhussein.blogspot.com

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

A.Livres

Caroline B.Brettell and James Hollifielled,Migration Theory:Talking across Disciplines, Published in 2000 by Routledge 29 west 35th street New York,N Y 1001.

B.Rapprts et doccuments

1. Human trafficking and slavery,published by CQ press a division of congressional quarterly INC ,2004.
2. Bureau international des droits des enfants, les dimensions internationales de l'exploitation sexuelle des enfants, Rapport Global.

الفهرس

كلمة شكر...../

إهداء...../

المقدمة...../

الفصل الأول:

الدور التشريعي لمنظمة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

المبحث الأول: مكافحة الاتجار بالبشر ضمن الاتفاقيات الدولية العامة.....08

المطلب الأول: المبادئ المنبثقة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.....08

الفرع الأول: احترام الحق في الحياة وحرية العمل.....09

الفرع الثاني: مبدأ احترام الحق في عدم الإسترقاق والسلامة الجسدية 09

ثانيا: المبادئ المنبثقة من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان.....10.

المطلب الثاني: المبادئ المنبثقة من العهدين الدوليين.....11

الفرع الأول: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....12

أولا: مبدأ احترام الحق في الحياة والكرامة الإنسانية.....12

ثانيا: مبدأ احترام الحق في عدم الاسترقاق.....12

الفرع الثاني :العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....13

أولا :مبدأ احترام حقوق العمال وحضر العمل ألقسري.....13

ثانيا: مبدأ الحق في مستوى معيشي لائق.....14

المبحث الثاني: مكافحة الاتجار بالبشر ضمن الاتفاقيات الدولية الخاصة.....15

المطلب الأول: الاحكام الموضوعية للاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص.....15

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....15

الفرع الثاني: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....17

أولاً: الإحكام العامة والمتعلقة بحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص.....19

ثانيا: إجراءات المنع والتعاون والمراقبة والأحكام الختامية.....19

ثالثا: العلاقة بين بروتوكول منع التجار بالأشخاص واتفاقية الجريمة المنظمة.....19

الفرع الثالث: اتفاقية حضر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير.....20

المطلب الثاني: الأحكام الإجرائية الواردة في الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص.....20

الفرع الأول: الاحكام الموضوعية المترتبة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.....21

أولا: تجريم غسل عائدات الاتجار بالبشر.....21

ثانيا: التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأشخاص.....21

ثالثا: التدريب والمساعدة الفنية.....21

رابعا: التدابير الحدودية.....22

الفرع الثاني: الاحكام الموضوعية المترتبة على بروتوكول باليرمو.....22

الفرع الثالث: الاحكام الموضوعية المنبثقة من اتفاقية حضر التجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير.....24

الفصل الثاني:

الدور الإجرائي لمنظمة الأمم المتحدة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

المبحث الأول: إجراءات منع الاتجار بالأشخاص.....26

المطلب الأول: دورا لأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في منع الاتجار بالأشخاص.....26

الفرع الأول: إسهامات الجمعية العامة للأمم المتحدة في منع الاتجار بالأشخاص.....26

أولاً: إسهامات الجمعية العامة في إبرام الاتفاقيات لمنع الاتجار بالبشر 26

ثانيا: إسهامات الجمعية العامة في مجال القرارات و التوصيات..... 27

ثالثا :إسهامات الجمعية العامة في مجال الاجتماعات المنتديات.....28

الفر ع الثاني: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان في مكافحة الاتجار بالبشر....29

أولاً: دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مكافحة الاتجار بالبشر.....29

ثانيا: دور مجلس حقوق الإنسان في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر..... 30

الفرع الثالث: دورة الأمين العام للأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالبشر.....31

أولاً: تقارير الأمين العام لمنع الاتجار بالبشر 31

ثانيا: جهود مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة..... 32

المطلب الثاني: دور الوكالات المتخصصة والمنظمات المرتبطة بالأمم المتحدة في منع الاتجار بالأشخاص 33

الفرع الأول: دور منظمة الهجرة الدولية في منع الاتجار بالأشخاص.....33

أولاً: تقديم العون للضحايا.....33.

ثانياً: إجراءات الأبحاث حول ظاهرة الاتجار 34

ثالثاً: إجراءات حملات التوعية..... 34

رابعاً: التنسيق مع المؤسسات الحكومية في مجال بناء القدرات الوطنية.....35

الفرع الثاني: جهود منظمة العمل الدولية(OIT) في مكافحة الاتجار بالبشر.....35

أولاً: إبرام اتفاقيات الحد الأدنى لسن العمل.....36
ثانياً: توفير الإعانة للدول للقضاء على عمالة الأطفال.....36
ثالثًا: إنشاء البرنامج العالمي أيباك (AIPAC) للقضاء على عمالة الأطفال.....37
الفرع الثالث: جهود اليونيسيف(UINCEF)في مكافحة الاتجار بالبشر.....37
أولًا: تقديم الخدمات للأطفال الناجين من الاتجار.....37
ثانياً: تنظيم المبادرات والمؤتمرات ذات العلاقة بموضوع الاتجار.....38
ثالثا: السعي لبناء قدرات الدول.....38
المبحث الثاني: إجراءات وتدابير حماية ضحايا الاتجار بالبشر. 40
المطلب الأوّل: الإجراءات القضائية.....40
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية عن جرائم الاتجار بالأشخاص.....40
أولا: الشروع والمساهمة الجنائية في جرائم الاتجار بالأشخاص.....41
ثانيا: مسؤولية الشخص المعنوي في جرائم الاتجار بالأشخاص.....42
ثالثا: العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالأشخاص.....43
الفرع الثاني: حماية المجني عليه.....43
أولاً: حماية المجني عليه أمام الجهات المختصة..... 44
ثانيا: مؤشرات التعرف على ضحايا الاتجار بالبشر.....44
ثالثا: أوجه الحماية القانونية للمجني عليه والشاهد 46
المطلب الثاني: الإجراءات غير القضائية.....48
الفرع الأوّل: التعاون والتنسيق الدولي لحماية ضحايا الاتجار بالبشر.....48
أولاً: مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم..... 48
ثانيا: وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلة.....49
ثالثا: إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم.....50

الفرع الثاني :التدابير الإدارية.....51

أولا: إجراءات المساعدة القانونية والتعويض للضحية..... 51

ثانيا: إجراءات الحصول على التعويض.....52

ثالثا: إجراءات المساعدة الاجتماعية وتوفير احتياجات الأطفال الخاصة.....53

قائمة المراجع:.....59

الفهرس: 63